مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ضمانات الخصومة القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي / دراسة مقارنة

الدكتور عثمان خلك

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة ضمانات الخصومة القضائية في كلٍ من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات الفرنسي، حيث أنهما اشترطا عدم إتمام إجراءات الخصومة بشكلٍ عشوائي، أو تركها رهناً لإرادة الأطراف والقضاء، بل فرضا إطاراً شكلياً محدداً للخصومة القضائية بحيث لا يمكن الالتفاف حوله، بحيث لا بد من وجود إجراءاتٍ شكليةٍ محددةٍ تحكم آلية التمسك بالمحاكم، وكيفية سير إجراءات الخصومة وضرورة تسلسلها أمامها. ولذلك فإن عدم احترام الإجراءات الشكلية المحددة نظاماً، يمكن أن يترتب عليه جزاءات إجرائية كالبطلان، السقوط، وشطب الدعوى، واعتبار الإجراء كأن لم يكن...وقد تؤدي تلك الجزاءات إلى إهدار حقوق المتخاصمين، إلا أنها ضرورية من أجل ضمان إتمام العمل الإجرائي بالشكل الذي رسمه النظام، وبالتالي ضمان الوصول إلى الحق الموضوعي بأيسر الطرق، وأقل التكاليف.

كلمات مفتاحية: التصرف الإجرائي-التبليغ-المواعيد الإجرائية-البطلان الإجرائي-السقوط-شطب الدعوى - اعتبار الإجراء كأن لم يكن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

إذا كان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تكفلها الدولة للمتخاصمين، فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا تتم بصورة عشوائية، وإنما يجب أن تكون بطرقٍ محددةٍ ومنظمةٍ. وتعد الخصومة القضائية أحد أهم أشكال العمل القضائي، ولذلك فإن المنظم في كلٍ من المملكة العربية السعودية وفرنسا اهتم بتنظيمها، وفرض إجراءاتٍ شكليةٍ محددةٍ يتوجب على المتخاصمين احترامها، وذلك بهدف تحقيق ضمانات التقاضي الأساسية لهم، وضمان حسن سير العدالة. وتتجلى مظاهر الشكلية في أمرين أساسيين هما (إجراء، وميعاد): أولاً؛ ضرورة التقيد بإجراءاتٍ محددةٍ يلتزم بها الخصوم عند اللجوء إلى القضاء، كما تلتزم بها المحاكم عند النظر في الخصومة، وثانياً؛ ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات خلال مواعيد قانونية محددة.

لقد تعددت تعريفات قانون المرافعات؛ فهناك من عرفه بأنه القانون الذي ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية، ويحدد كذلك نطاق المحاكم، وترتيبها، واختصاصاتها[(١)]؛ ومنهم من عرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني وتبين وظيفته ووسيلة أدائه لهذه الوظيفة"[(٢)]؛ والبعض الآخر عرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم وصدور الأحكام وتنفيذها"[(٣)]؛ وهناك من عرفه بأنه: " القانون الذي ينظم الإجراءات القضائية في نطاق القانون الخاص، ويشتمل على القواعد التي ترتب وتنظم السلطة القضائية، وتوزع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة؛ كما يشتمل على القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى والبيانات الواجب توافرها في صحيفتها وكيفية إعلانها وآثاره وبطلانه، والوقت الذي تعتبر فيه مرفوعة، وكيفية نظرها، وإجراءات الحضور، وجزاء التخلف عن الحضور، وإجراءات الإثبات الدعوى وجزاء عدم احترام تلك الإجراءات، وأثر مضي المدة فيها، وميعاد إبداء الدفوع المختلفة، والأحوال التي يسقط فيها حق التمسك بها، وكيفية إصدار الحكم وبياناته، وكيفية الطعن فيه وإجراءاته وآثاره... "[(٤)].

---

(١)د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط٥، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص ٨١؛ أنظر أيضاً: د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٥٨٦.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٥.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٥.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط١٦، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص ١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

تجدر الإشارة إلى أن كلاً من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات الفرنسي يعتمدان أحكاماً ونصوصاً قادرةً على معالجة أغلب المسائل الإجرائية، كما أنهما تطورا مع مرور الوقت وأصبحا يحتويان على الكثير من الإجراءات التي تهدف إلى تسريع وتبسيط وتسهيل إجراءات الدعوى، ولكن بنفس الوقت تميزت تلك الإجراءات بالشكلية لضمان عدم بطلانها تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وبالتالي ضمان حقوق المتخاصمين من الضياع، وتوفير الجهد والمال والوقت عليهم من الهدر الإجرائي.

ولكن قبل كل شيء، لا بد من أن نتعرف على التطور التاريخي الذي مر به كل من النظامين خلال عقود زمنية متفاوتة، فمن جانب، نجد أن نظام المرافعات الشرعية السعودي قد مر بعدة مراحل متباينة حتى وصل إلى شكله الحالي، حيث صدر أول نظام للمرافعات في عام ١٣٤٦هـ ، وفي عام ١٣٥٠هـ صدر (نظام سير المحاكمات الشرعية) في ست وثلاثين مادة، وفي عام ١٣٥٥هـ صدر (نظام المرافعات) في مائة واثنتين وأربعين مادة، ثم في عام ١٣٧٢هـ صدر (نظام تنظم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية) في اثنتين وتسعين مادة، وفي عام ١٤٢١هـ صدر نظام المرافعات الشرعية الخاص بإجراءات التقاضي في الأموال والأنكحة، ويحتوي على ست وستين ومائتي مادة، وفي عام ١٤٣٥هـ صدر نظام المرافعات الشرعية الحالي في ٢٤٢ مادة، حيث حصلت عليه بعض التعديلات بالإضافة والحذف من النظام السابق. وتعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لتفسير النظام المذكور، حيث نصت م /١/ من نظام المرافعات الشرعية على عدم مخالفة أحكام هذا النظام لأحكام الشريعة الإسلامية(٥). كما تنص نفس المادة على "وجوب اتباع المحاكم السعودية للإجراءات الواردة في هذا النظام عند نظر الدعوى والسير فيها". وإذا تعثر على القاضي تفسير معاني النظام، فعليه أن يستمد تفسيره من الشرع، وقد أكد على ذلك نظام الحكم الأساسي السعودي في مادته السابعة(٦).

---

(٥) تنص م/١/ من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه مُحَمَّد ﷺ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام».

(٦) تنص م/٧/ من نظام الحكم الأساسي السعودي على أنه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة». **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ومن جانبٍ آخر، نرى أن قانون المرافعات المدنية الفرنسي الذي تنوعت مصادره بين نظام (Villers-Cotterêts) الصادر في شهر أغسطس عام ١٥٣٩[٧]، والأمر الملكي الصادر في شهر أبريل ١٦٦٧ الخاص بإعادة تشكيل القضاء والذي أطلق عليه قانون لويس. إلا أن أول قانون مرافعات مدنية (القانون النابوليوني) صدر بتاريخ ١٤ أبريل ١٨٠٦ ودخل حيز التنفيذ ١ يناير ١٨٠٧، ثم صدر مرسوم بقانون في تاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥م. كما أنه خضع للكثير من التعديلات، ومنها تعديل عام ١٩٧٣م، وألغي قانون المرافعات الفرنسي القديم وتعديلاته، بقانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد رقم ١١٢٣ – ٧٥ في عام ١٩٧٥م، والذي صدر باسم " قانون الإجراءات المدنية الجديد "، والذي وردت عليه الكثير من التعديلات في سنوات كثيرة مختلفة.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة هذا البحث في السؤال الآتي: هل تطبيق النظام الإجرائي لقانون المرافعات يؤدي إلى ضياع الحقوق الموضوعية للمترافعين وخسارتهم للدعوى، وبالتالي إهدار وقتهم وجهدهم وأموالهم سدىً في دعوى كان من الممكن كسبها لولا إغفال أو إهمال اتباع إجراء شكلي بسيط خلال سير إجراءات الخصومة؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل المسائل المتعلقة بالطبيعة الإجرائية لقانون المرافعات، من خلال إجراء مقارنةٍ دقيقةٍ بين كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي والقانون الفرنسي، من حيث ضرورة احترام الإجراءات الشكلية وتسلسلها خلال سير الخصومة أمام المحكمة. وذلك بهدف معرفة مواطن الخلل والقصور في كلٍ منهما، ومحاولة سد هذا الخلل أو معالجة هذا القصور إن وجد.

[النساء: ٥٩]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ [النساء: ١٠٩]؛ أنظر أيضاً: وحدثنا مُحَمَّد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه عن النبي صلى الله عليه، وسلم قال: " إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم يكون اَلحَنَ بحجته من بعض فَأَقْضِ له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بِشَيْءٍ من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار ". حديث رقم ٦٦٠١ – من كتاب صحيح البخاري – كتاب الحيل؛ أنظر كذلك: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه، وسلم: " مَنْ أَعَانَ ظَالِماً لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقّاً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله، وذِمَّةُ رَسُولِهِ". أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٧) المسجل ببرلمان باريس بتاريخ ٦ سبتمبر ١٥٣٩. للوصول إلى النص كاملاً، يرجى الرجوع إلى :

voy.http://www.assemblee-nationale.fr/histoire/villers-coterets.asp.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

أهمية البحث: وتكمن أهمية البحث في أن قانون المرافعات يتمتع بأهميةٍ بالغةٍ تتجلى في أنه يعتبر الضامن الأساسي لحقوق الأفراد والحصول عليها بطريقةٍ ناجزةٍ وعادلة(٨)، عبر أطرٍ محددةٍ ودقيقةٍ لا يمكن الالتفاف عليها من قبل المخاطبين بها أو القائمين على تنفيذها. ولذلك فإن معرفة المترافعين للطبيعة الإجرائية لقانون المرافعات، وضرورة احترام الإجراءات الشكلية المفروضة فيه وعدم إهمال أو إغفال أيٍ منها، أو حتى عدم تفويت المواعيد الإجرائية الضرورية لحسن سير الخصومة يهدف إلى توفير الحماية القانونية لحقوقهم الموضوعية الخاصة –متى تعرضت للاعتداء –من الضياع وعدم إهدارها أمام القضاء. ولهذا السبب فرض المنظم في كلٍ من النظامين السعودي والفرنسي جزاءاتٍ إجرائيةٍ على عدم احترام أو عدم اتباع أيٍ من الإجراءات الشكلية خلال سير الخصومة.

منهجية البحث:

اتخذنا منهجية في البحث تمثلت في النقطتين التاليتين:

–إعمال القواعد والأحكام الأصولية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، وأيضاً نصوص قانون المرافعات الفرنسي، وذلك لفهم طبيعتهما الإجرائية البحتة، والغاية من النص عليها، ووجوب احترام قواعدهما الشكلية.

– اتباع المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال مقارنة وتحليل القواعد القانونية المنصوص عنها في كلٍ من النظامين السعودي والفرنسي، وذلك بهدف فهم طبيعة تلك القواعد ودورها في إرساء ضمانات الخصومة القضائية.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية، وجد الباحث أطروحة دكتوراه للدكتورة آمال أحمد الفزايري تناولت الجوانب القانونية والإجرائية في موضوع مواعيد المرافعات، وهي بعنوان: مواعيد المرافعات: دراسة تحليلية، محاولة الكشف عن نظرية عامة، ونشرت في جامعة الإسكندرية، عام ١٩٧٧م، وتناولت الدراسة الأحكام العامة لمواعيد المرافعات، واستبعدت مواعيد السقوط والتقادم المسقط من نطاق الدراسة.

(٨) أ. جليل فسطو، القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي المقارن، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط١، بيروت، ١٩٧٥م، ص ١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الخصائص الإجرائية لقانون المرافعات

المطلب الأول: احترام القواعد الشكلية والآمرة المنصوص عنها في نظام المرافعات ضماناً لحقوق المتخاصمين

المطلب الثاني: القواعد الشكلية لقانون المرافعات

المبحث الثاني: الدفع الإجرائي أو الشكلي

المطلب الأول: ماهية الدفع الشكلي

المطلب الثاني: الوقت الذي يجب خلاله إثارة الدفع بالبطلان الإجرائي

المبحث الثالث: احترام الجانب الشكلي للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات

المطلب الأول: اتخاذ الإجراءات الصحيحة للدعوى ضرورة حتمية

المطلب الثاني: البطلان الإجرائي: جزاء حتمي لعدم احترام الشكل الإجرائي

المطلب الثالث: آثار البطلان

المطلب الرابع: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء نتيجة عدم احترام المواعيد الإجرائية المفروضة قانوناً

المطلب الخامس: شطب الدعوى كجزاءٍ إجرائيٍ على غياب الخصوم أمام المحكمة المختصة

ولذا سنتناول بحث الموضوع بدراسةٍ مقارنةٍ تعتمد الموقف التشريعي لكلٍ من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية الفرنسي، وذلك بمبحثين، الأول سيخصص للخصائص الإجرائية لقانون المرافعات (المبحث الأول)، والثاني سيخصص لماهية الدفع الشكلي (المبحث الثاني)، وأخيراً سنتعرض لصحة العمل الإجرائي، والجزاءات التي ستترتب على مخالفته للشكل الذي رسمه القانون (المبحث الثالث)، فإذا تم ذلك نكون قد وصلنا لخاتمة الموضوع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الأول: الخصائص الإجرائية لقانون المرافعات

لدراسة الخصائص الإجرائية لقانون المرافعات في كلٍ من النظامين السعودي والفرنسي، يتوجب علينا بادئ ذي بدءٍ دراسة دور القواعد الشكلية والآمرة المنصوص عنها في نظام المرافعات في ضمان حقوق المتخاصمين (المطلب الأول)، ثم سنقوم ببحث شكلية القواعد الإجرائية كضرورةٍ حتمية لاحترام حقوق الدفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احترام القواعد الشكلية والآمرة المنصوص عنها في نظام المرافعات ضماناً لحقوق المتخاصمين:

صحيح أن قانون المرافعات يتميز أساساً بأنه قانون ذو طابع إجرائي محدد، فهو شكلي وآمر في آنٍ واحدٍ، إلا أن ذلك يعتبر إيجابياً ولازماً لضمان توازن القوى بين الخصوم، وحماية حقوقهم ووقتهم من الهدر والضياع.

في الحقيقة، يتميز قانون المرافعات بشكلية إجراءاته حتى لا تكون عرضة للبطلان أو السقوط (الفرع الأول)، كما يتميز أيضاً بالطابع الآمر لأغلب قواعده، على أساس اعتبار هذا القانون أحد فروع القانون الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الشكلي لقانون المرافعات:

يعد قانون المرافعات نظاماً إجرائياً شكلياً؛ حيث أنه يهتم بالإجراءات والشكليات التي يجب احترامها عند التعامل مع السلطة القضائية، وذلك منذ لحظة رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها حتى لا تكون عرضةً للسقوط أو البطلان. فهو لا يهتم بحماية المصالح الخاصة للأفراد بقدر اهتمامه بحماية الوسائل القانونية التي تضمن حماية تلك المصالح.

ينقسم القانون إلى قواعد موضوعية، وقواعد إجرائية، وكل قاعدة موضوعية لا بد لها من قواعد إجرائية تبين أطر تطبيقها، وكيفية حمايتها في حال الاعتداء عليها. ولكن الذي يهمنا هنا هو التعرض فقط للقواعد الإجرائية التي تهدف إلى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

حماية واستيفاء الحقوق الموضوعية للمتخاصمين. وعلى الرغم من أن قانون المرافعات يصنف على أنه من القوانين الشكلية والإجرائية، إلا أن بعض قواعده قد تمس أصل الحق، ومن ثم تندرج تحت لواء القواعد الموضوعية، ومن هذه القواعد؛ تلك التي تحدد شروط انعقاد الخصومة، وغالبية قواعد الإثبات، وحالات اعتبار الخصومة كأن لم تكن(٩). كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ سلطان الإرادة لا وجود له في مجال المرافعات على عكس ما هو معمول به في القانون المدني، وهذا يرجع ببساطة إلى أن قانون المرافعات يخضع لقواعد محددة من قبل المنظم ولا يمكن الخروج عليها من قبل المتخاصمين إلا فيما ندر. فنجد مثلاً بأن الشكلية التي يتميز بها قانون المرافعات الفرنسي كانت موجودة أيضاً في القانون الروماني. فحتى القرن الثاني للميلاد، كان هذا القانون القديم يتضمن دعاوى كانت تفرض على المتخاصمين احترام الإجراءات المتخذة خلال سير الخصومة أمام القاضي الروماني. حتى أن الشفوية كانت إجبارية: حيث كان يتوجب التلفظ بالجمل المناسبة في اللحظة المناسبة، تحت طائلة خسارة الدعوى(١٠).

إن الطابع الإجرائي الذي يتسم به قانون المرافعات بشكلٍ عام تم انتقاده لأنه يجعل الإجراءات معقدة وطويلة ومكلفة؛ كما أنه يمكن أن يتسبب لأحد أطراف الخصومة خسارة الدعوى بكاملها، فقط لأنه أهمل أو نسي مسألة إجرائية بسيطة، مع العلم بأنه لا يوجد بالنسبة للقضاء ما هو أسوأ من رؤية شخص صاحب حق، يتم رفض دعواه بسبب إجرائي بسيط جداً لم يتم احترامه.

ولكن على الرغم من ذلك، نجد أن الطابع الإجرائي لكل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية الفرنسي لا يخلو من العديد من المزايا، فوجوده يجيب على ثلاثة مسائل:

الأولى: لا يمكن جعل سير الخصومة متروكاً للإرادة الحرة للمتخاصمين، حيث لا بد من وجود إطارٍ عامٍ للدعاوى القضائية لا يمكن الالتفاف حوله، فهو ضرورة تقتضيها المنفعة العامة بحيث لا بد من وجود معايير محددة تحكم آلية التمسك بالمحاكم القضائية وكيفية سير إجراءات الخصومة أمامها.

الثانية: يهدف الطابع الإجرائي إلى تحقيق المنافع الخاصة للمترافعين، حيث أن الشكلية تتمثل في شكل طلب المعاملة بالمثل: فكل خصم يعرف ما يمكن فعله وبنفس الوقت ما ينتظره من خصمه الآخر. بمعنى آخر، يجب على كل خصمٍ أن يقدم طلباته بشكلٍ واضحٍ ومحددٍ.

---

(٩) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٠) J.-Ph. LEVY et A. CASTAL, Histoire du droit civil, coll, Précis, n° ١١, Paris, Dalloz, ٢٠٠٢, n° ١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الثالثة: إن قانون المرافعات هو قانون قائم على الشكلية غير المفرطة، فهو يشترط للتمتع بالحماية القضائية ضرورة اتباع شكلٍ أو نهجٍ معين، وذلك بهدف تحقيق المصلحتين العامة والخاصة معاً في آنٍ واحدٍ. ويعد ذلك ضامناً للخصوم ضد تعسف القاضي حتى لا يتحكم بإجراءات سير الخصومة كما يحلو له، وفرض ما يشاء من إجراءات قد تخل بحقوق المتخاصمين، وتؤدي إلى إهدار وقتهم وأموالهم، وبالتالي إلى ضياع حقوقهم. والقول بخلاف ذلك يعني ترك الأمر إلى مطلق تقدير القضاة، واختلاف طريقتهم في التقدير، والحكم والإدراك(١١). أما في حال عدم قيام المتخاصمين باتخاذ الإجراءات ضمن الشكل الذي حدده النظام، فإنهم لا يستحقون الحماية المقررة لهم نظاماً، ومن ثم سيعرضون أنفسهم للجزاءات الإجرائية، كبطلان الإجراء، وسقوط الحق في اتخاذ الإجراء، أو اعتبار الإجراء كأن لم يكن. ولذا فنحن نتفق مع البعض في اعتبار الشكلية التي يقوم عليها قانون المرافعات غير مفرطة، إذ يحرص هذا القانون دوماً على عدم المغالاة في اتباع نهج الشكلية(١٢)، تحقيقاً لاعتبارات العدل والعدالة، وهي تلك التي تقتضي عدم ضياع حقوق الأفراد بسبب هفوات شكلية.

بكل الأحوال، يعد نظام المرافعات الشرعية السعودي المرجع العام لأغلب الأنظمة الإجرائية في المملكة، وبالتالي إذا خلا أي نظامٍ إجرائيٍ من نصٍ إجرائي يعالج مسألة معينة، فيتم الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية لتكملة هذا النقص باعتباره القانون الإجرائي العام (١٣).

الفرع الثاني: الطبيعة الآمرة لقواعد قانون المرافعات:

إضافةً إلى الطابع الشكلي لقانون المرافعات، فإنه يتميز أيضاً بالطابع الآمر لأغلب قواعده، ولعل هذا هو السبب الذي استند عليه البعض من الفقهاء حينما ذكروا بأن هذا القانون يعد أحد فروع القانون الخاص. فلو كان فرعاً من فروع

(١١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٨.

(١٢) د. محمود عمر محمود، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار خوارزم العلمية، ط١، جدة، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م ص٢٦.

(١٣) أنظر مثلاً نص م/٢١٨/ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث أحال هذا النص صراحةً إلى تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية، شريطة ألا يتعارض مع طبيعة وخصوصية القضايا الجزائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

القانون العام لكانت كل قواعده آمرة[١٤]. ولذلك فإن المتخاصمين لا يستطيعون مخالفة القواعد التي تحكم قانون المرافعات، كما لا يجب أن تترك لهم الحرية الكاملة في رفع دعاويهم أما أي محكمة للنظر فيها، واختيار ما يشاؤون من إجراءات خلال سير الخصومة. عملياً، يمكن تصنيف القواعد الواردة في كلٍ من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية الفرنسي من حيث تعلقها بالنظام العام إلى قسمين[١٥]:

الأول: خاص بالقواعد التي تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة أحكامها، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل إجراءٍ يخالفها، ويجب على المحكمة المختصة إثارته من تلقاء نفسها وتقرير هذا البطلان، حتى ولو لم يتمسك به أو يطلبه الخصوم، كما يجوز التمسك بهذا البطلان في أي حالةٍ كانت عليها الدعوى لأن هذا يعد من قبيل الدفوع الموضوعية، ومثال ذلك القواعد المتعلقة بالاختصاص الولائي والنوعي للمحاكم القضائية. ونفس الأمر نجده في قانون المرافعات المدنية الفرنسي، حيث يمكن للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص النوعي أو الولائي لأنه يعد من النظام العام أو في حال عدم حضور المدعى عليه[١٦].

الثاني: يتضمن القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام، ويجوز للمتخاصمين الاتفاق على مخالفة أحكامها، سواءً كان ذلك صراحةً أو ضمناً، كما لا يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي من تلقاء نفسها بتقرير البطلان في حال مخالفة هذه القواعد، كما أن التمسك بمخالفة هذه القواعد من قبل الخصوم يجب أن يتم قبل أن تنظر المحكمة في موضوع النزاع، لأن هذا يعد من قبيل الدفوع الشكلية، ومن أمثلة هذه القواعد، تلك المتعلقة بالاختصاص المحلي[١٧]، وغالبية القواعد المتعلقة بالإجراءات[١٨]، لأنها تتعلق بمصالح الخصوم الخاصة. وكذلك الأمر في قانون المرافعات المدنية الفرنسي حيث يجب التحقق من

---

(١٤) أنظر د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٢٥.

(١٥)لمزيد من التفاصيل، راجع د. محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٠ وما بعدها.

(١٦) أنظر م/٩٢/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(١٧)أنظر م/٩٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي. أنظر أيضاً د. علي رمضان علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٢٩٧.

(١٨) من أمثلة هذه القواعد ما قررته م/ ٤٦/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، من أنه لا يترتب على مخالفة مواعيد الحضور المنصوص عليها في م/٤٣/ بطلان صحيفة الدعوى.

أن النص يشير إلى أن «القاضي يستطيع» أو «أن القاضي يتوجب عليه» لأن ذلك يعتبر أول دلالة تأكيدية على أن قانون المرافعات يمكن يتضمن قواعد ذات صفة آمرة أو ذات صفة جوازية. ويعتبر هذا أمراً أساسياً بالنسبة للقاضي نفسه حتى يعرف بالضبط متى يمكنه أن يطبق قاعدة قانونية من تلقاء نفسه أو لا، وبالتالي لا ينحرف عن تطبيق المراد من القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المنظورة أمامه.

المطلب الثاني: القواعد الشكلية لقانون المرافعات:

تعتبر الشكلية ضرورةً لازمةً في نظام المرافعات لاحترام حقوق الدفاع، ولا يجوز تركها لإرادة القضاة وأعوانه والخصوم أنفسهم ضماناً لحسن سير إجراءات الخصومة (الفرع الأول)، كما يتوجب على القاضي التقيد بالقواعد الإجرائية التي رسمها النظام عند نظر الخصومة والسير فيها، وذلك ضماناً لحقوق الدفاع، وعدم إنكار العدالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشكلية صفة تتسم بها أغلب إجراءات الخصومة القضائية:

تعتبر الشكلية ضرورية لازمة، ولا بد من احترامها من قبل القضاة وأعوانهم والخصوم أنفسهم ضماناً لحسن سير إجراءات الخصومة، وتفادي البطلان التلقائي الذي يمكن أن يطال أحدها أو بعضها، حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى. فليس هناك أسوأ بالنسبة لصاحب الحق في الدعوى من خسارتها بسبب هفوةٍ شكليةٍ على الرغم من أحقيته الكاملة في كسبها موضوعاً.

تعتبر إجراءات المرافعة متنوعة جداً: كالإجراءات الكتابية التي يتخذها كل من القاضي والأطراف والمساعدين القضائيين... ولكن في المقابل توجد بعض الإجراءات التي يجب اتخاذها شفهياً من أجل التماسها بشكلٍ صحيحٍ أمام القاضي (كالطلبات العارضة، ومطالب الأطراف والوسائل التي تدعمها أمام القضاء الاستئنائي). فحتى تبقى هذه الإجراءات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

صحيحة، لا بد من خضوعها لشروطٍ معينةٍ تحت طائلة البطلان، واستثنائياً تحت طائلة عدم القبول(١٩). تجدر الإشارة إلى أنه مع تطور وسائل الاتصال الحديثة واستخدام الشبكة العنكبوتية، غدا من الجائز اتخاذ إجراءات الخصومة إلكترونياً، وذلك من خلال وضع الوثائق في ملفات، وإرسالها إلى أصحاب الشأن مع الإيميلات الصادرة(٢٠).

على كل حال، يتضمن كل من النظامين السعودي والفرنسي العديد من القواعد العامة التي تطبق على غالبية إجراءات الخصومة، كما أنهما نصا على قواعد خاصة تطبق على كل إجراءٍ على حدا. ولكن سنتناول في دراستنا هذه فقط القواعد العامة، وخاصةً تلك التي تخص تحرير الإجراءات (١)، وأيضاً كيفية تبليغ تلك الإجراءات عبر الوسائل التي تضمن إخبار أصحاب المصلحة بها (٢).

١. تحرير الإجراء باللغة الرسمية للبلد الذي تم فيه اتخاذه أمام قضائها:

صحيح أن المرافعة تكون شفهية، ولكن تقديم الأقوال والدفوع يجب أن يتم في مذكرات مكتوبة، كما يتم تبادل صورها بين الخصوم(٢١). كما لا بد من أن يكون أي إجراء من إجراءات الدعوى مكتوباً سواءً كان ذلك بخط اليد أو بالاستفادة من الوسائل التكنولوجية المتاحة إلكترونياً، وبدون شطبٍ أو تحويرٍ أو كتابة بين السطور. كما يجب كتابتها على وثيقتين أصليتين ونسخة أو أكثر منها. إحدى الوثيقتين الأصليتين تبقى بيد المحضر القضائي، والأخرى تسلم إلى المدعي (حتى تكون دليلاً له في الإثبات). أما النسخة التي تسلم إلى المرسل إليه (المدعى عليه)، فيجب أن تكون مطابقة للأصل. ولكن غياب أحد البيانات الإلزامية على النسخة المسلمة إلى المرسل إليه يشكل سبباً للبطلان(٢٢).

من الطبيعي أن كل خصمٍ ينتظر من القاضي أن يجيبه على طلباته، كما أن التبادل الحاصل بين الأطراف وأمام القاضي، إضافةً إلى الوثائق التي يبرزها كل طرف تأييداً لدعواه، تفترض فهماً متبادلاً بينهم، مما يقتضي وجود لغة مشتركة بينهم. فالمادة /٦٦/ من النظام السعودي تنص على أنه: «يتوجب على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه

---

(١٩)أنظر م/٨١٥/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، فيما يتعلق بالمذكرات.

(٢٠) أنظر القسم الواحد والعشرون من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الذي يحدد القواعد القابلة للتطبيق.

(٢١)أنظر م/٦٥/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..

(٢٢) Cass. com., ٢٧ mars ١٩٨٥٠, *Bull. civ.*, n° ١١٩. – Cass. civ., ٢٨ février ١٩٥٧, *RTD civ.*, ١٩٥٧, ٥٧٩.

قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى».

بالنسبة للقانون الفرنسي، نجد أن القواعد العامة للإجراءات تفرض دائماً تحرير الإجراء باللغة الرسمية لفرنسا ألا وهي الفرنسية(٢٣)، مما يفرض التزاماً على القاضي والمساعدين القضائيين بوجوب تحرير الإجراءات بتلك اللغة. ومع ذلك نجد بعض النصوص التي تسمح بتحرير الإجراءات بلغاتٍ أجنبيةٍ أخرى غير اللغة الفرنسية، ولكن بشرط ترجمتها للغة الفرنسية؛ ومنها (المادة ٧٤٠) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي المتعلقة بالإنابات القضائية الدولية حيث تنص هذه المادة على أنه: «لو كان كل من المدعين والمدعى عليهم أجانب، فإنه بإمكانهم، وبشرط الحصول على إذنٍ من القاضي، طرح ما يشاؤون من أسئلة، ولكن يجب أن تتم صياغتها أو ترجمتها للغة الفرنسية، وكذلك يطبق نفس الأمر بالنسبة للإجابات التي تعطى رداً على أسئلتهم تلك». كذلك / المادة ١٥١٥/ من نفس القانون، والمتعلقة بإثبات وجود القرار التحكيمي، تنص على أنه: «... إذا لم تكن الوثائق التي تثبت صحة رسمية القرار التحكيمي، مكتوبةً باللغة الفرنسية، فيجب على المدعي القيام بترجمتها من قبل مترجمٍ محلفٍ مسجلٍ في لائحة الخبراء....». كما أن محكمة النقض الفرنسية أكدت على ذلك من خلال إلزامها للمترافعين أن يقوموا بالترجمة للغة الفرنسية أية وثيقةٍ محررةٍ بلغةٍ أجنبية(٢٤).

في فرنسا، يصعب على المتخاصمين أن يطلبوا من القاضي الوطني إصدار حكمه بناءً على وثائق مكتوبة بلغةٍ أجنبيةٍ، حتى ولو كانت هذه اللغة متعامل بها دولياً (كاللغة الإنكليزية). لكن المشكلة تكمن في أن المسألة لا تتعلق بشخص القاضي، وإنما بالقانون المطبق على الدعوى، حيث أن الفقرة ١ من المادة/ ٢٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي تنص على أن: «القاضي ليس ملزماً باللجوء إلى مترجمٍ عند معرفته باللغة التي يتكلمها الأطراف. وإذا كان أحد الأطراف مصاباً بعاهة (أصم أو أبكم)، فإن القاضي يلزم بتعيين مترجمٍ متخصصٍ بلغة الإشارة لمساعدته»، وهذا النص يستهدف فقط التعبير الشفهي. إذا كان الحوار بين الأطراف يتطلب أن يكون واضحاً، فنفس الشيء ينسحب على الحكم الذي سيفصل في

---

(٢٣) المادة الثانية من دستور الصادر بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٥٨ تنص على أن: «لغة الجمهورية هي الفرنسية».

(٢٤) Cass. ٢e civ, ١١ janvier ١٩٨٩, *Bull. civ.*, II, n° ١١ : les juges ne peuvent reproduire le texte de la clause litigieuse écrit dans une langue étrangère et s'en servir comme base de leur motivation ; *Adde* X. LABBÉ, « François ١er devant le juge de Lille », *JCP*, ٢٠٠٨, act. ١٤٤ (à propos d'une ordonnance d'un JLD ayant annulé une procédure sur ce fondement) ; voy. C. ROBIN, la langue d'un procès, préf. J. P. Delmas Saint-Hillaire, PU Clermont-Ferrand-LGDJ, ٢٠٠٠, spéc. P. ٢٤٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

دعواهم، فهو شرطٌ جوهري لقبوله من قبل الأطراف، وخاصةً تسبيب الحكم بلغةٍ مفهومةٍ حتى يعرف الطرف المدعي إذا كان الحكم الصادر في الدعوى هو مع أو ضد مصالحه.

كما يجب أن يتضمن أي تصرف إجرائي تاريخه، وتعيين الأطراف، وعند الاقتضاء تعيين الممثل الموكل بالخصومة محرر الإجراء. كما يجب على الأطراف احترام القضاء(٢٥): فالقاضي يستطيع، ولو من تلقاء نفسه، إصدار الأوامر، وحذف المحررات، أو اعتبارها غير صحيحة (كحذف المرافعات حول وثيقةٍ تجاوزت حدود الدفاع المشروع، وذلك بسبب تعليقاتٍ مهينةٍ أو شائنةٍ بحق القضاء(٢٦)).

أما في المملكة العربية السعودية، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحاكم أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغةٍ أجنبيةٍ(٢٧). فاللغة العربية الفصحى هي اللغة الأساسية في المحاكم لا يستخدم سواها في الاستعمال الرسمي، ومن لم يحسن العربية من الخصوم أو الشهود فتسمع الدعوى والشهادة بلغتهم ويقوم مترجم بترجمتها للقاضي باللغة العربية، وتدون في محاضر المحكمة باللغة العربية. كما تضمنت المادة المذكورة أن الأوراق المكتوبة التي تقدم للمحكمة أياً كانت؛ وكالات، حصر إرث، أدلة إثبات محررة بلغةٍ أجنبيةٍ لا بد من ترجمتها باللغة العربية من مكتب ترجمة مرخص له. كما أن جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل بالمملكة العربية السعودية. فاللغة العربية الفصحى هي لغة القرآن الكريم والسنة المشرفة، ولذا وجب تعلمها ومعرفة أصولها، فعن أبي رجاء قال: سألت مُحَمَّداً ﷺ عن نقط المصاحف فقال: إني أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها، وسألت الحسن فقال: ما بلغك ما كتب به عمر: «أن تعلموا العربية، وحسن العبارة، وتفقهوا في الدين، وأعربوا القرآن، فإنه عربي»(٢٨).

---

(٢٥) أنظر م/٢٤/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٢٦) Cass., Com., ٢١ oct. ١٩٩٧, Procédures ١٩٩٨, comm. ٨٤, Croze ; Civ. ٢e, ٢ mars ٢٠٠٠, Bull. II, n° ٤٠.

(٢٧)أنظر م/٢٣/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢٨) أخرجه البيهقي ١٨/٢، باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك؛ أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩-١٨٩٨، ١١٦/٦؛ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، كتاب فضائل القرآن، دار ابن كثير (دمشق-بيروت) ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥، ما جاء في إعراب القرآن.

٢. وجوب تبليغ الخصوم ومن له علاقة بالدعوى:

حتى يتم ضمان معارضة الخصوم للإجراءات المتخذة ضدهم، فإن كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية الفرنسي نصا على ضرورة تبليغهم بها في الوقت المناسب، لتحقيق العلم بالإجراءات في الوقت الملائم، كما نصا على عدة أشكال لهذا التبليغ:

أ-التبليغ بالصيغة العادية:

يتم عن طريق التسليم المباشر للمُعْلَنَ إليه شخصياً أو من يقوم مقامه قانوناً مقابل توقيعه على حاشية التبليغ أو إيصال يفيد بالاستلام، أو عن طريق البريد (وغالباً ما يتم في هذه الحالة عن طريق البريد المضمون مرفقاً بإشعار بالاستلام وذلك لتفادي أي اعتراض)(٢٩). ويعتبر التبليغ شخصياً إذا وقع المعلن إليه بنفسه إشعار الاستلام. ويعتبر قد تم في محل الإقامة إذا تم توقيع إشعار الاستلام من قبل شخصٍ آخر مخولٍ بهذا التوقيع(٣٠). في حال رجوع رسالة التبليغ الغير الموقعة إلى ديوان المحكمة، فإن المدعي مطالب بالتبليغ على يد محضر قضائي، مهما ما كان سبب رجوع الرسالة(٣١). أما تاريخ التبليغ فيعتبر التاريخ الذي تم فيه الإرسال بالنسبة للذي قام بالتبليغ (عادةً ما يكون التاريخ ظاهراً على ختم البريد الصادر)، وبالنسبة للمرسل إليه فيؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الذي استلم فيه الرسالة (حيث يكون مختوماً من قبل إدارة البريد وقت استلام الرسالة)(٣٢). أما في حالة التبليغ الإلكتروني، فإن الإشعار الإلكتروني المفيد بالاستلام من قبل المرسل إليه يتضمن تاريخ وساعة الاستلام(٣٣). وإذا تعلق التبليغ بالتسليم المباشر، فإن تاريخ التسليم يكون وصل الاستلام أو التوقيع في حاشية التبليغ(٣٤).

---

(٢٩) أنظر م/١٤٥٤-٢٦/ من قانون العمل الفرنسي بالنسبة لتبليغ الأحكام القضائية العمالية.

(٣٠) أنظر م/٦٧٠/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٣١) Soc., ٣١ mars ٢٠٠٣, Bull. Civ. V, n° ١٢٣ ; Procédures ٢٠٠٣, comm. ١٦٤, Perrot, pour le retour avec la mention «refusée».

(٣٢) أنظر م/٦٦٨/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٣٣) أنظر م/٧٤٨-٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٣٤) أنظر م/٦٦٩/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

وأما في النظام السعودي، فيجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما الأصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من تم تبليغهم وجب تعدد الصور بقدر عددهم، كما يجب أن يحتوي التبليغ على بيانات معينة(٣٥).

ب-تبليغ المحامين لبعضهم البعض:

يتم إما بشكلٍ مباشرٍ، عن طريق تسليم العمل المراد إجراؤه على نسختين إلى المساعد القضائي، والذي بدوره يعيد نسخةً واحدةً منه بعد التوقيع عليه وتأريخه، وإما يتم عن طريق التبليغ بواسطة محضر قضائي، والذي يضع ختمه وتوقيعه على العمل الإجرائي ونسخته، مع تاريخه والإشارة إلى اسم المرسل إليه. كما يمكن اللجوء إلى التسليم الإلكتروني بين المحامين الذي يهدف إلى تسهيل تلك الإجراءات وانتقالها بشكلٍ مباشر ومؤمن بينهم، دون الإخلال بالنصوص القانونية(٣٦). إلا أن هذا النوع من التبليغ غير موجود في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

ج-التبليغ بواسطة محضر قضائي:

ويعتبر الوسيلة الأكثر أماناً وفعاليةً، حيث أن المحضر يعد موظفاً رسمياً(٣٧) يقوم بتحرير العقود الرسمية (والتي تعتبر ذات حجية واجبة ما لم يطعن بالتزوير في البيانات التي لاحظها شخصياً في وثيقة التبليغ(٣٨)). كما أن المحضر يضع في الوثيقة مجموعة من البيانات التي تضمن إعلام المرسل إليه بشكلٍ كاملٍ(٣٩). وهو لا يقوم بالتبليغ إلا في أيام العمل الرسمي (يستثنى من ذلك أيام الأحد في فرنسا، وأيام العطل الرسمية) وبين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساءً (ما عدا في حالة الضرورة

---

(٣٥) أنظر م/١٣/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣٦) أنظر المواد /٧٤٨-٢ و٧٤٨-٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٣٧) القانون الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٥ يوسع اختصاص المحضرين القضائيين ليشمل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف حيث يعتبر مكان إقامتهم المهني، كما أنه يحدد التكلفة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصاريف المشروعة للخدمة المقدمة والأجر المعقول المحدد على أساس معايير موضوعية. كما أن القانون يتيح للحكومة إنشاء مهنة المندوب القضائي جامعاً المحضرين القضائيين والمثمنين.

(٣٨) Civ. ٢, ٢٦ sept. ٢٠١٣ n° ١٢-٢٣١٦٧ : البيانات الواردة في وثيقة تبليغ الطلبات التي تم إجراؤها على يد المحضر القضائي تكون ذات قيمة ما لم يطعن فيها بالتزوير، حتى ولو كانت تتعلق ببيانات مطبوعة سابقاً.

(٣٩) أنظر م/٦٤٨/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

وبعد الحصول على إذن من القاضي(٤٠). حسب القانون الفرنسي، يقوم المحضرون بتحرير العقود أو المحاضر في نطاق المحكمة الابتدائية أو الكلية حيث يوجد محل إقامتهم. أما في النظام السعودي، تنص المادة /١١/ منه على أنه:" يمكن أن يتم التبليغ بواسطة أعوان القاضي من المحضرين".

في تاريخ القضاء الإسلامي، كان يطلق على عون القاضي اسم عوناً، أو رسولاً، أو محضراً، وكان القضاة يتخذونه عوناً لهم، وتكون أجرته على بيت المال إن أمكن، وإلا كانت أجرته على المستعدي، فإن كان المستعدى عليه ممتنعاً عن الحضور بعد الطلب فأجرته عليه(٤١). وجرى العمل في المحاكم السعودية على تعيين محضرين من قبل الدولة، فهي التي تقوم بتعيينهم، وتتحمل رواتبهم. كما نصت المادة /١١/ من النظام نفسه على أن:" التبليغ يمكن أن يتم أيضاً عن طريق الخصم صاحب الدعوى إذا طلب ذلك". وقد قرر الفقهاء بأن القاضي يستعدي على الخصم بكتابٍ يرسله مع خصمه يخبره بأنه مطلوب للمحاكمة(٤٢). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة /١١/ من النظام السعودي أجازت استعانة القضاء بالقطاع الخاص في تبليغ الخصوم، على أن يكون ذلك وفق ضوابط تحددها اللوائح، كما تطبق عليهم ما يطبق على المحضرين الرسميين من القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم. والتبليغ بواسطة محضر قضائي يتم بأحد الطرق التالية:

– **التبليغ للشخص ذاته**(٤٣) عن طريق تسليمه باليد، أو في محل إقامته، أو في أي مكانٍ آخر(٤٤). أما إذا كان الشخص المقصود تبليغه شخصاً اعتبارياً، فإن التبليغ يكون شخصياً إذا تم لممثله القانوني، أو إلى وكيله المفوض، أو إلى أي

---

(٤٠) أنظر م/٦٦٤/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٤١) برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦ هـ)، شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١ هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ٢٤٤/١، ٣١٧/٢، ٣٢٤؛ إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، ص ٥٥ و٣٧١.

(٤٢) برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، مرجع سابق، ٣١٦/٢، ٣٢٣؛ علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٣٦٩/١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ –١٩٩١م، ص ٣٦٩.

(٤٣) أنظر م/٦٥٤/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

شخصٍ مؤهل لهذا الغرض. وإذا صرح الشخص بأنه مؤهلاً لاستلام التبليغ نيابةً عن الشخص الاعتباري، فإن المحضر القضائي ليس ملزماً بالتحقق من ذلك(٤٥). أما في النظام السعودي، فيكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته، أو عمله(٤٦)؛ شريطة أن يتحقق القائم على الإعلان من شخصية المعلن إليه. كما يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه عن طريق العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له. أما إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني، فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغاً لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة /١١/ من النظام السعودي. كما يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بواسطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من نسبته إليه.

- التبليغ في محل إقامة الشخص:

حيث يتوجب على المحضر القضائي أن يحرر في المحضر الإجراءات التي أنجزها من أجل التبليغ لشخص المرسل إليه (كالتحقق من المنزل، ومن وجود الاسم فعلاً على صندوق البريد) والظروف التي حالت دون التبليغ الشخصي(٤٧)، وإلا وقع العمل الإجرائي تحت طائلة البطلان. كما يستطيع المحضر القضائي تسليم نسخةً من الوثيقة ومحضر التبليغ لأي شخصٍ متواجدٍ في منزل(٤٨)، أو في محل إقامة المرسل إليه، بشرط أن يقبل ويصرح عن اسمه ولقبه وصفته. يجب أن تكون نسخة الوثيقة المبلغة موضوعةً في ظرفٍ مغلقٍ مكتوبٍ عليها اسم وعنوان الشخص المطلوب تبليغه، إضافةً إلى وجود ختم المحضر

---

(٤٤) إذا كان يتعلق بشخصٍ معنوي، فإن التبليغ يتم لممثله القانوني، أو إلى موكله المفوض، أو إلى أي شخصٍ مؤهل لذلك، في مكان المنشأة؛

Cass. civ. ٢e, ١٦ mars ٢٠٠٠, *Bull. civ.* II, n° ٤٨.

(٤٥) Com., ١٢ nov. ٢٠٠٨, *Procédures* ٢٠٠٩, comm. ٧, Perrot.- Civ. ١re ٢٠ déc. ٢٠١٢, n° ١١-٢٦٩٤٢.

(٤٦) أنظر م/١٦/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٤٧) أنظر م/٦٥٥/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٤٨) أنظر م/٦٥٥/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

القضائي على المكان الذي يغلق فيه الظرف، وذلك من أجل ضمان خصوصية المرسل إليه. كما يجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر التبليغ الظروف التي تم فيها التسليم، ويترك إشعار المرور الذي يشير خاصةً إلى طبيعة الإجراء المتخذ، واسم المدعي، والشخص الذي تم تسليمه النسخةً. في نفس اليوم أو كحدٍ أقصى في أول يوم عمل، يتوجب على المحضر القضائي إشعار المرسل إليه من خلال رسالةٍ عاديةٍ متضمنةً نفس البيانات التي تضمنها إشعار المرور(٤٩). أما في النظام السعودي، فيقوم المحضر بتسليم صورة التبليغ ومرفقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته(٥٠)، أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته، أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصراً، فيسلم التبليغ إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلم(٥١).

- **يمكن أن يتم التبليغ لمحل الشخص** إذا لم يرغب أي شخصٍ باستلام النسخة، وإذا تبين للمحضر القضائي- نتيجة تحرياته المشار إليها في محضر التبليغ-بأن المدعي يقطن فعلاً في العنوان المشار إليه(٥٢). عندئذ يتوجب على المحضر القضائي أخذ الوثيقة إلى مكتبه، وترك إشعار المرور في محل إقامة المرسل إليه، ويتضمن هذا الإشعار ما يفيد بأن نسخة الوثيقة يجب استلامها بأقصر سرعة ممكنة مقابل وصل استلام أو التوقيع على هامش الوثيقة من قبل الشخص المعني بالأمر أو من قبل أي شخصٍ مفوضٍ بالاستلام. وفي هذه الحالة، يتوجب على المحضر القضائي إخطار الشخص المعني بالأمر برسالةٍ عاديةٍ، في نفس اليوم أو في أول يوم عمل. كما تحفظ نسخة من الوثيقة في مكتب المحضر القضائي خلال فترة ثلاثة أشهر(٥٣). ويمكن بناءً على طلب المرسل إليه، أن يقوم المحضر القضائي بتحويل النسخة إلى مكتبٍ آخر، وهذا التبليغ يدعى «بالتبليغ لمحل الشخص»، وبعدها يتوجه الشخص المطلوب تبليغه إلى مكتب المحضر من أجل استلام الوثيقة(٥٤).

---

(٤٩) أنظر م/٦٥٨/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
(٥٠) أنظر م/٩/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٥١) أنظر م/١٤/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٥٢) أنظر م/٦٥٦/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
(٥٣) أنظر م/٦٥٦/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
(٥٤) أنظر م/٦٥٦/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

– يمكن إعداد محضر التحريات إذا لم يكن لدى الشخص المطلوب تبليغه منزلاً، ولا محل إقامة، ولا مكان عمل معروف. هنا يتوجب على المحضر القضائي توجيه محضراً يبين فيه جميع الإجراءات المتخذة من أجل إيجاد المرسل إليه، حيث يرسل — عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام–نسخةً من المحضر إلى المرسل إليه، وذلك على آخر عنوان معروف له، كما يقوم المحضر بإعلانه بذلك من خلال رسالة عادية(٥٥). هذه الطريقة تخص أيضاً الشخص الاعتباري الذي لم يعد يمتلك منشأة في المكان المشار إليه كمقر الشركة والمعترف به في السجل التجاري. أما بالنسبة للنظام السعودي، فإذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه، فللمحكمة أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية(٥٦). ولكن هذا الأمر غير معمول به في فرنسا.

– أيضاً توجد قواعد خاصة منصوص عليها بالنسبة للإشعارات الدولية كتلك المتعلقة بتبليغ الإجراءات في الخارج، أو بتبليغ الإجراءات الواردة من الخارج(٥٧)، حيث يقوم المحضر القضائي بتسليم نسختين إلى ديوان النيابة العامة ويتكفل هذا الأخير بإرسالها عبر الطريق الديبلوماسي. إن لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٩٣/٢٠٠٧ الصادرة بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٨، تنص على طرق أصلية لنقل الوثائق القضائية في الأمور المدنية والتجارية بين مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذه الطرق تطبق مباشرةً في القانون الداخلي لكل دولةٍ من الدول الأعضاء تلك. أما في المملكة، فنجد أنه إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة سواء أكان سعودياً أو أجنبياً، فإنه يرسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ(٥٨). كما أن م/٢١/ من النظام السعودي تنص على أنه: «تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارد المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة». ولكن إذا تم التبليغ خارج المملكة بالوسائل الإلكترونية للشخص المبلغ، فلا ليس هناك حاجة لزيادة مدة التبليغ، لأن التبليغ يصل للمبلغ فوراً، ولكن هنا لا بد من الالتزام بالمواعيد المنصوص عليها نظاماً داخل المملكة، ويضاف إليها الوقت اللازم للتوكيل وبعث الوكالة من خارج المملكة أو

(٥٥) أنظر م/٦٥٩/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
(٥٦) أنظر اللائحة الخامسة للمادة /١٧/ واللائحة الرابعة للمادة /٥٧/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٥٧) أنظر المواد/ ٦٨٣/ وما يليها من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
(٥٨) أنظر م/١٩/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

لحضوره، حسب تقير القاضي. ولو كان ثمة أوراق أو مستندات قضائية يجب أن تصل للمبلغ ولا يمكن بعثها بالوسائل الإلكترونية، فيجب حينها الالتزام بالمهل المنصوص عليها في م/٢١/ من النظام.

د- التبليغ الإلكتروني:

إن تسليم أو إخطار أو تبليغ الإجراءات يمكن أن يتم إلكترونياً. ففيما يخص العلاقات بين المحاكم والمساعدين القضائيين، نجد أن م /٧٤٨-١/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي تنص على أن كل الوثائق (المستندات، والاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، وإرسال الأحكام، وطلب التقاضي) يمكن إرسالها إلكترونياً إلى كلٍ من ديوان المحكمة والشخص المعني بالأمر. زد على ذلك بأن بعض النصوص تنص على إلزامية الطريقة الإلكترونية، ومنها م/٩٣٠-١/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي حيث تنص على أن: «طلب الاستئناف وتعيين المحامي يتم إرسالهما إلكترونياً إلى محكمة الاستئناف تحت طائلة عدم القبول». أما بالنسبة للوثائق الأخرى (كإرسال المذكرات)، فإن الطريق الإلكتروني يكون اختيارياً أمام محكمة الاستئناف، إضافةً إلى وجود اتفاقيات موقعة بين نقابات المحامين ومحاكم الاستئناف بغرض تعميمه تدريجياً. كما أنه يتم إرسال الوثائق إلكترونياً أمام المحكمة الابتدائية أو الكلية (بموجب قرار صادر بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٩)، وأيضاً أمام محكمة البداية (بموجب قرار صادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٢)، وأمام المحكمة التجارية (بموجب قرار صادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣). عموماً، يلجأ المحامون إلى شبكة افتراضية خاصة بالمحامين (RPVA)، والتي تكون متداخلة مع الشبكة الافتراضية الخاصة بالقضاء (RPVJ). بالنسبة للإرسال أمام المحاكم التجارية، فإن الوثيقة المبلغة عبر الشبكة الافتراضية الخاصة بالمحامين يتم تحويلها عن طريق موقع «i-greffes» إلى ديوان المحكمة التجارية.

أما فيما يخص العلاقات بين المساعدين القضائيين، فإن التواصل يمكن أن يتم إلكترونياً، إذا قبل به الأشخاص المعنيين بالأمر(٥٩). وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن الانضمام إلى الشبكة الافتراضية الخاصة بالمحامين يعني بالضرورة القبول بذلك، حيث أن المحامين يتبادلون الأوراق والمذكرات عن طريق تلك الشبكة(٦٠).

---

(٥٩) أنظر م/٧٤٨-٢/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٦٠) Civ. ٢e ١٦ mai ٢٠١٣, n° ١٢-١٩٠٨٦.- CE, ١٥ mai ٢٠١٣, n°٢٠١٣-٣٤٢٥٠٠ à propos de la Convention du١٦ juin ٢٠١٠.- Cass. Avis ٩ sept. ٢٠١٣, n° ١٣-٧٠٠٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

إن المواد ٧٤٨ / ٨ و٧٤٨ / ٩ من قانون المرافعات الفرنسي تنص على وسيلةٍ جديدةٍ للتبليغ الإلكتروني، فعندما يتم النص على توجيه الإعلان أو التنبيه من قبل ديوان المحكمة إلى أحد الأطراف بشتى الوسائل، فإنه يمكن إرساله عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة نصية من جوال حسب الحالة، إلى إيميل المبلغ أو إلى رقم جواله، واللذين صرح عنهما سابقاً لهذه الغاية أمام المحكمة. في الواقع، إن وسائل التواصل تلك تفترض تصريحاً مسبقاً من قبل الطرف بقبوله باستخدام الوسيلة الإلكترونية أو الرسالة النصية المرسلة إلى رقم جواله وذلك بالنسبة لإشعارات ديوان المحكمة المحولة في الدعوى السارية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا القبول يمكن العدول عنه في أية لحظة. كما يتوجب على الطرف المعني بالأمر إبلاغ المحكمة بأي تعديلٍ قد يطرأ على عنوانه بريده الإلكتروني أو رقم جواله، وإلا فإنه لن يستطيع تقديم شكوى نتيجة عدم إشعاره. ولكن مع ذلك، يجب احترام ضمانات السرية: فالإشعار يجب أن يتضمن فقط المعلومات الضرورية التي تسمح بمعرفة تاريخ الجلسة، ما عدا البيانات الشخصية المتعلقة بالقضية؛ كما ينبغي على شركات الاتصالات وموظفيها احترام سرية المراسلات(٦١).

يعتبر التبليغ الإلكتروني مقصوراً على حالات محددة في قانون المرافعات الفرنسي، وهي:

-عندما يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية (الكلية) عن طريق معروض أو طلب التماس، يمكن إخطار المدعي بأية وسيلةٍ من قبل كاتب المحكمة(٦٢)، أما المدعى عليه فيتم إخطاره حصراً بالبريد المضمون؛

- عندما يتم رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية عن طريق طلب محرر مقدم لكاتب المحكمة، فإن ديوان المحكمة يخطر المدعي بأية وسيلةٍ بمكان ويوم وساعة الجلسة(٦٣)، في حين أنه يتم إخطار المدعى عليه بالبريد المضمون؛

- عندما يتم الطعن أمام محكمة الاستئناف عن طريق معروض، فإن ديوان المحكمة يخطر الطاعن بأية وسيلةٍ بمكان ويوم وساعة الجلسة(٦٤)، في حين أنه يتم إخطار المدعى عليه بالبريد المضمون؛

- في حال كان الإجراء لا يتطلب الحضور الإلزامي، فإنه بمجرد استكمال الشكليات من قبل المستأنف، يتم إخطار الخصم بأية وسيلةٍ بالاستئناف، وبأنه سيتم استدعاؤه لاحقاً(٦٥)، ويتم إخطار المدعي بأية وسيلةٍ بمكان ويوم وساعة الجلسة(٦٦)، في حين أنه يتم إخطار المدعى عليه بالبريد المضمون؛

---

(٦١) أنظر م/ر. ٦-٢-١، ٣/ و/م/د. ٥-٩٨/ من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي.

(٦٢) أنظر م/٨٠٧/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٦٣) أنظر م/٤٨٨/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٦٤) أنظر م/١-٩٥٥/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

- إذا تمت تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، فإنه يتم إخطار الأطراف شفهياً بتاريخ الجلسة(٦٧)؛

- أخيراً في إطار تحديد أولوية الإجراء أمام محكمة الاستئناف، والمنصوص عنه في م/٩٤٨/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، إذا تمت الاستجابة للطلب، فإن المدعي يتم إخطاره سريعاً بأية وسيلةٍ بالتاريخ المثبت.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد نصوص خاصة تنص أيضاً على إمكانية قيام ديوان المحكمة باللجوء إلى التواصل عبر الطريق الإلكتروني، وذلك بالنسبة للعديد من الإشعارات على اختلاف أنواعها:

- فيما يتعلق بالإجراء أمام قاضي الدعاوى العائلية، تنص م/١١٣٨/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي على أن كاتب المحكمة يقوم بإخطار مقدم الطلب بأية وسيلة بمكان ويوم وساعة الجلسة؛
- بالنسبة لأمر الرعاية المستقبلية، فإن م/١٢٥٩-٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي تنص على أن ديوان المحكمة يقوم بإخطار المدعي بأية وسيلة بمكان ويوم وساعة الجلسة؛
- حسب نص م/ر.٤٤٢-٤/ من قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي، فإنه عند الاستدعاء إلى الجلسة في حالة الطلب المتعلق بتنفيذ حكم الإخلاء أمام قاضي التنفيذ، يقوم ديوان المحكمة بإخطار مقدم الطلب بأية وسيلة بمكان ويوم وساعة الجلسة؛
- حسب نص م/٨٤٥/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، عندما تقرر محكمة البداية دعوة المتخاصمين إلى لقاء مصلح قضائي، فإن إخطارهم بذلك يمكن أن يتم بأية وسيلة.

أما في المملكة العربية السعودية، فقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٩/٦/٢١٩ الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢١ هـ المبني على القرار الملكي رقم ١٤٣٨٨ الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥ هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية التالية في التبليغات الإلكترونية، وهي كالتالي:

أولاً: يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق التالي:

- إرسال الرسالة النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهات المختصة.

---

(٦٥) أنظر م/٩٣٦/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٦٦) أنظر م/٩٣٧/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٦٧) أنظر م/٩٤٧/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- الإرسال عبر البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوناً في عقدٍ بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.
- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أيٍ من الأنظمة الآلية الحكومية.

ثانياً: يضاف للبيانات الواجب توفرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلغ، ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ، بحسب الحال.

ثالثاً: يكون استعمال الوسائل الإلكترونية المذكورة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل.

رابعاً: وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ودخل مجال العمل والتطبيق وأصبح هو المعتمد في يومنا هذا.

الفرع الثاني: ضرورة تقيد القاضي بالنظام الإجرائي عند نظر الدعوى والسير فيها:

انطلاقاً من قاعدة كل حقٍ يقابله واجب، فصحيح أن القاضي يتمتع ببعض الحقوق(٦٨)، إلا أن كلاً من النظامين السعودي والفرنسي أوردا عدة واجبات يلتزم القاضي بها، نذكر منها:

-الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة(٦٩)، وهذا الالتزام موجود فقط في النظام السعودي.

-الالتزام بالتعرض للأمور التي تتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسه، حتى ولو لم يتمسك الخصوم بتلك الأمور.

- أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه(٧٠).

- إدارة الجلسة وضبطها إذا كان رئيساً لها(٧١)، وفقاً للقواعد المنصوص عليها نظاماً.

---

(٦٨) أنظر م/٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٦٩) أنظر م/٢/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٧٠) أنظر م/٦٦/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي. أنظر أيضاً م/١٠/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

- احترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم[٧٢].
- عدم إنكار العدالة[٧٣].
- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الحكم ومواعيدها عقب النطق بالحكم[٧٤].

كما أقر السلف بضرورة احترام القاضي للنظام الإجرائي واتباعه، ودليل ذلك خطاب عمر بن الخطاب إلى القاضي أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما[٧٥]. كما اهتم أهل العلم بذلك وقرروه[٧٦]، ولذا عقدوا في كتب الفقه أحكاماً خاصةً بالقضاء، وذكروا فيها إحضار الخصوم، وسماع الدعوى، والسير فيها، وغير ذلك مما يوضح للقاضي كيفية السير في إجراءات الدعوى منذ البداية وحتى إصدار الحكم فيها وتنفيذه. أضف إلى ذلك توجه عدد من العلماء إلى تأليف كتب في القضاء تناولت جميع الأحكام التي يحتاجها القاضي[٧٧].

---

(٧١) أنظر م/٧٣-ف١/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٧٢) أنظر م/١٤-٢٠/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(٧٣) أنظر م/ل.١٤١-١، ف١/ من قانون التنظيم القضائي الفرنسي.

(٧٤) أنظر م/١٦٥/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٧٥) أنظر عبد الله بن سعد آل خنين، "المدخل إلى فقه المرافعات"، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ص ١٤١-٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧٤.

(٧٦) مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ٣٨٠/١٢.

(٧٧) أنظر عبد الله بن سعد آل خنين، "المدخل إلى فقه المرافعات"، دار العاصمة للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص ١٢٣، ١٤٥، ١٩٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: الدفع الإجرائي أو الشكلي

لا بد لنا بدايةً من التعريف بماهية الدفع الإجرائي (المطلب الأول)، قبل أن نقوم بتحديد الوقت المحدد نظاماً الذي يجب خلاله إثارة الدفع بالبطلان الإجرائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الدفع الشكلي:

لا يعد الدفع الإجرائي دفاعاً في الموضوع حيث أن المقصود به هو ما يطعن به المدعى عليه في إجراءٍ من إجراءات الخصومة حتى يحصل على بطلان الإجراء، أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح. والدفوع الإجرائية هي تلك التي تتعلق بالإجراءات المقررة نظاماً، كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى (لحصول خطأ في اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو عنوانهما)، أو الدفع بعدم الاختصاص المكاني [(٧٨)]، أو بطلان موعد قضائي، أو عدم جواز الاعتداد بالحجز أو المنع، لتخلف شيءٍ من إجراءاته، وكذا الطعن ببطلان إجراءٍ من إجراءات التنفيذ، أو الطعن في شهادة شاهدٍ لأنها سمعت بغير حضور المدعى عليه من غير مسوغ[(٧٩)]، أو الدفع بسقوط الخصومة، أو اعتبار الخصومة كأن لم تكن، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها[(٨٠)]، أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها[(٨١)].

بالنظر إلى نص المادة ٧٣ من قانون المرافعات الفرنسي، يمكن أن نستخرج ثلاثة أنواع من الدفوع:

-الدفع الذي يهدف إلى اعتبار الإجراء معيباً، هو الدفع بالبطلان. فأي تصرف إجرائي لا يستجيب لشروط الصحة المطلوبة، وخاصةً عندما يتعلق بعريضة افتتاح الدعوى فإن بطلانه يمكن أن تكون له نتائج ثقيلة.

---

(٧٨) أنظر م/٧٥/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٧٩) أنظر م/١٢٣/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٨٠) أنظر م/٧٥/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٨١) لمزيد من التفاصيل، راجع د. أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥م، ص ٩ وما بعدها.

- الدفع الذي يهدف إلى اعتبار الإجراء منقضياً، هو الدفع المستمد من بطلان المرافعة نتيجة سقوط الخصومة بفوات المدة.

- الدفع الذي يهدف إلى تعليق سير الدعوى، كالدفع بعدم الاختصاص (سواءً كان محلياً أو نوعياً)، وتنازع الاختصاص (رفع الدعوى أمام محكمتين مختصتين معاً)، والدفوع بعدم المماطلة حيث أنها منصوص عليها في المواد ١٠٨-١١١ من قانون المرافعات الفرنسي: عندما يمنح القانون مهلةً لطرفٍ ما مثلاً للمطالبة بحق التجريد أو حق التقسيم في الديون، وكذلك أي ميعادٍ يمكن أن يمنحه له القانون، فإن هذا الطرف يستطيع أن يطلب من القاضي تعليق الدعوى، ويجب على هذا الأخير الاستجابة لطلبه(٨٢). كما أن القاضي يستطيع منح مهلة للمدعى عليه للاتصال بكفيلٍ(٨٣)، أو تعليق الدعوى عندما يثير أحد الأطراف قراراً مشوباً باعتراض الخارج عن الخصومة، أو بالتماس إعادة النظر، أو طلب النقض(٨٤).

المطلب الثاني: الوقت الذي يجب خلاله إثارة الدفع بالبطلان الإجرائي:

إذا كان البطلان الإجرائي غير متعلق بالنظام العام، فيجب الدفع به قبل أي طلبٍ أو دفاعٍ في الدعوى، وإلا سقط الحق فيه. أما إذا تعلق بالنظام العام فيصح الدفع به في أي حالةٍ تكون عليها الدعوى، كما أن المحكمة تقضي فيه من تلقاء نفسها بغير طلبٍ من الخصوم(٨٥).

لقد نصت المادة (٧٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي على أن الدفوع الشكلية تخضع لنظامٍ لعامٍ متشددٍ، وهذا التشدد المتزايد يهدف إلى كسب الوقت، فحسب الفقرة الأولى من المادة /٧٤/: «تحت طائلة عدم القبول، يجب إثارة الدفوع

(٨٢) أنظر م/ ١٠٨/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.
(٨٣) أنظر م/ ١٠٩/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي
(٨٤) أنظر م/ ١١٠/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي
(٨٥) أنظر المادتين الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

في وقتٍ واحدٍ، وقبل أي دفعٍ موضوعيٍ، أو الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى، حتى ولو كان الدفع متعلقاً بالنظام العام»[٨٦].

تجدر الإشارة إلى أن طلب بطلان الخبرة، والذي يعتبر دفعاً إجرائياً يظل خاضعاً حسب المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي إلى النصوص التي تحكم بطلان إجراءات الدعوى. وبالتالي فإن طلب بطلان الخبرة يجب تقديمه قبل أي دفعٍ موضوعيٍ وإلا فإنه سيتم رفض البطلان[٨٧]. كما أن النص الصريح للفقرة الثانية من نفس المادة يقضي بأن: «طلب تبادل الأوراق للاطلاع لا يشكل سبباً لعدم قبول الدفوع». يمكن تفسير هذا التحديد على أساس أنه أحياناً يعتبر ضرورياً الحصول على إبراز وثيقةٍ معينة بغية الحكم بملائمة وصحة إثارة الدفع.

ولكن على الرغم من خضوع الدفوع الشكلية في فرنسا إلى نظامٍ عامٍ متشدد، فإنه توجد استثناءات على ذلك التشدد، وذلك لاعتبارات عملية. فالمادة ٧٤ من قانون المرافعات الفرنسي تنص في فقرتها الثالثة على أن النصوص السابقة لا تشكل «مانعاً من تطبيق المواد ١٠٣، ١١١، ١١٢ و١١٨»:

-النص يشير إلى أن الدفع بالارتباط يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، ولكن يمكن للقاضي استبعاده إذا تمت إثارته بشكلٍ متأخرٍ بهدف التأجيل (المادة ١٠٣).

- النص يشير أيضاً إلى حالة ما إذا تمت إثارة الدفع ببطلان التصرفات الإجرائية بشكلٍ تدريجيٍ بحسب إنجازها (المادة ١١٢). فدفوع البطلان لعيب موضوعي يمكن إثارتها في جميع مراحل الدعوى (المادة ١١٨).

- أما بالنسبة للمادة /١١١/، فإنها تنص على أن المستفيد من ميعادٍ للقيام بالجرد والتشاور يستطيع اقتراح دفوعه الأخرى بعد انتهاء هذا الميعاد.

في حال وجود عيبٍ شكليٍ، يمكن إثارة الدفع بالبطلان تدريجياً خلال استكمال الإجراءات. ولكن يلغى البطلان إذا كان قد قام بشكلٍ لاحقٍ على الإجراء المنتقد بالتمسك بدفوعه الموضوعية، أو حاج بعدم جواز النظر في الدعوى دون إثارة البطلان[٨٨]. ينتج عن ذلك عدم قبول الدفع بالبطلان المثار لأول مرة أمام محكمة النقض[٨٩]. أما البطلان الواقع لوجود

---

(٨٦) إذا أثار الخصم الدفع بعد الاختصاص النوعي فيتوجب عليه تسبيبه، وتحديد المحكمة التي يجب رفع الدعوى أمامها (المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي).

(٨٧) Cass. ١er civ, ٣٠ avr. ٢٠١٤, n° ١٢-٢١. ٤٨٤, *Bull. civ.*, I, n° ٧٥.

(٨٨) أنظر م / ١١٢/ من قانون المرافعات الفرنسي.

موضوعيٍ متعلق بإجراءات الدعوى، فيمكن إثارته في أية مرحلةٍ من مراحل الدعوى. ولكن إذا امتنع المترافع عن إثارة الدفع بالبطلان مبكراً بنية المناورة والتأجيل، فإن القاضي يستطيع الحكم عليه بدفع التعويض عن العطل والضرر المتسبب به(٩٠).

في رأيٍ صادرٍ عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦، فإنه يؤكد على أن: «الإشكالات التي تضع حداً للدعوى (....) هي المذكورة في المواد ٣٨٤ و٣٨٥ من ذات القانون، ولا تتضمن طلبات عدم جواز النظر في الدعوى»(٩١).

أما حسب النظام السعودي، فتنص م/٧٥/ منه على أن: «الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، فيجب إبداؤه قبل أي طلبٍ أو دفاعٍ في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها». تبين هذه المادة صور الدفوع المؤقتة التي يجب إبداؤها قبل الجواب على الدعوى مما يتضمن طلباً أو دفاعاً، وإلا فات ميعادها ولم تقبل من صاحبها. وهذا يعد أمراً منطقياً، لأنه ليس من العدالة بقاء الخصم مهدداً بهذه الدفوع طوال سير الخصومة، كما أن الحكم الصادر من المحكمة حيال الدفوع الشكلية يعد حكماً إجرائياً، ومن ثم لا يحوز حجية الأمر المقضي.

فمثلاً يمكن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى إذا حدث فيها خطأ في اسم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو عنوانهما، ما لم يمكن تصحيحه، وفي اللائحة (٥/٧٥) أنه: «إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها». أما م/٧٦-١/ فنصت على أن: «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سببٍ آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وهذا ما يسمى بالدفوع المطلقة أي تلك التي لم يحدد لها وقت تفوت بمضيه، بل تسمع في أي مرحلة تكون فيها الدعوى. ولكن تجب الإشارة إلى أن الدفوع المذكورة في المادة هي على سبيل المثال لا الحصر.

---

(٨٩) Cass. ٢ e civ., ٩ dec ١٩٩٩, *Bull. civ.*, II, n° ١٨٦.

(٩٠) أنظر م / ١١٨/ من قانون المرافعات الفرنسي.

(٩١) Cass. avis, ١٣ nov ٢٠٠٦, n° ٠٦-٠٠-٠١٢, *Bull. avis*, n° ١٠; *RTD civ.*, ٢٠٠٧, ١٧٧, obs. R. PERROT.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المبحث الثالث: احترام الجانب الشكلي للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات

يتضمن قانون المرافعات المدنية جزاءات إجرائية ذات طبيعة خاصة[٩٢]، ومفادها عدم إنتاج العمل الإجرائي للآثار التي كان يمكن له ترتيبها لو اتخذ بالشكل الصحيح نظاماً.

إن كلاً من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية الفرنسي فرضا إجراءات شكلية محددة يتوجب على كلٍ من القاضي والمساعدين القضائيين والخصوم أنفسهم احترامها، وذلك ضماناً لصحة إجراءات الخصومة ونفاذها (المطلب الأول)، وإلا فإن البطلان سيكون مصير أحد هذه الإجراءات أو بعضها مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق أصحاب المصلحة، وإهدار وقتهم وجهودهم وأموالهم سدىً وبدون فائدة (المطلب الثاني)، مما يترتب عليه آثاراً معينةً (المطلب الثالث)، وأيضاً من الجزاءات الإجرائية على سبيل المثال لا الحصر، يمكننا ذكر: السقوط (المطلب الرابع)، وشطب الدعوى (المطلب الخامس).

المطلب الأول: اتخاذ الإجراءات الصحيحة للدعوى ضرورة حتمية:

لما كان قانون المرافعات يعد من القوانين الإجرائية، وغالباً ما يكون عرضةً للتعديل والاستحداث بين الفينة والأخرى، فإن تحديد سريانها من حيث الزمان يعد أمراً لازماً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بالقضايا والخصومات التي تنشأ في ظل قانون تم تعديله، أو تغييره[٩٣]، ولم يغفل كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي مثل هذا

(٩٢)د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، ط١، مكتبة الشقري، الرياض، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص٩.

(٩٣) لمزيد من التفاصيل، راجع د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ، وما بعدها.

الأمر، حيث تضمنت نصوصهما سريانه -كقاعدة عامة- على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتخذ قبل نفاذه، ومعنى هذا أن كلا المنظمين قررا سريان أحكام هذا النظام بأثرٍ فوريٍ، ووضعا حداً فاصلاً بين ما تم قبل نفاذ القانون الجديد وما تم بعد نفاذه تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين(٩٤). فالإجراءات السابقة على نفاذه تخضع للنظام القديم، والإجراءات التالية لنفاذه تخضع للنظام الجديد(٩٥). ومع ذلك فقد استثنى المنظمان من هذه القاعدة العامة بعض الأمور، منها:

أ. القواعد المعدلة للمواعيد؛ فإذا كان الإجراء منظماً -وفقاً للنظام القديم- بموجب مواعيد محددة من حيث مقدارها، أو من حيث حساب بدايتها ونهايتها، ثم تم تعديل تلك المواعيد بموجب النظام الجديد، سواءً أكان هذا التعديل متعلقاً بزيادة الموعد، أو نقصانه، أو بكيفية حسابه ابتداءً، أو انتهاءً، فيجب التمييز بين فرضين(٩٦): **الأول**؛ إذا كان الميعاد قد بدأ سريانه في ظل القانون القديم الملغي، أي قبل نفاذ القانون الجديد، فإن هذا الميعاد يبقى محكوماً بموجب ما هو مقرر في النظام القديم(٩٧)؛ **أما الثاني**؛ فمفاده أن الميعاد لم يبدأ في ظل سريان النظام القديم، وإنما بدأ بالسريان بعد نفاذ النظام الجديد، فإن هذا الميعاد يكون خاضعاً لما هو مقرر في القانون الجديد.

ب. بطلان بعض الإجراءات؛ فالأصل أن الإجراء الذي وقع صحيحاً في ظل القانون القديم الملغي، يعد إجراءً صحيحاً في ظل القانون الجديد، لأن كل إجراء يخضع من حيث الصحة والبطلان للقانون الذي نشأ في ظله. وقد اتبع المنظم

---

(٩٤) Cass. ٢e civ., ٨ juillet ٢٠٠٤, n° ٠٣-١٤.٧١٧, *Bull. civ.*, II, n° ٣٦١ ; ١٩ novembre ٢٠٠٩, n° ٠٨-٢١.٢٣٠.

(٩٥) د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. أنظر أيضاً م/١ و٢/ من القانون المدني الفرنسي.

(٩٦) د. هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص ١٣.

(٩٧) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

السعودي الأصل والقاعدة المتبعة في غالبية التشريعات المقارنة[٩٨]، ومنها التشريع الفرنسي، حيث قرر في المادة الثانية من نظام المرافَعات الشرعية على أن: «كل إجراءٍ من إجراءات المرافَعات تم صحيحًا في ظلِّ نظامٍ معمول به، يبقى صحيحًا، ما لَم يُنصَّ على غيرِ ذلك في هذا النظام».

ولكن ما هو الإجراء الذي تتحدث عنه هذه المادة؟

المقصود بالإجراء؛ التصرُّفُ الذي يتَّخذه القاضي، أو أعوانه، أو الخصوم، أو غيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى بغية تسييرها وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. والإجراء هنا هو كل عمل يجبُ أن تتوفر فيه شروطٌ معيَّنة منها الشكل الذي يحددُه الشرع أو النظام. ومثال ذلك ما يتخذُه القاضي من إجراءٍ لمنح مدَّة للخَصم لإحضار بيِّنته. وكذلك ما يتخذُه أعوان القاضي كقيام المحضر بتبليغ الخَصم بموعد الجلسة. وأيضاً الإجراءات التي يتعين على الخصوم اتخاذها في حلفُ اليمين؛ فهي إجراءاتٌ شكلية لا بد من الالتزام بها؛ ككونِها في مجلس الحكم، وبطلب الخَصم، وحضوره. وهناك أيضاً شَهادةُ الشاهد؛ فلأدائها إجراءاتٌ شكليَّة لا بد من اتباعها، كأن تكونَ في مجلس الحكم، وصدور إذنٍ من القاضي لسماعِها عند البدء في إلقائها عليه.

إن المادة الثانية تعني أن كلَّ إجراءٍ من إجراءات الدعوى منذ رفعها حتى تمامها بحُكمٍ نهائيٍ، تمَّ صحيحًا في ظلِّ الأنظمةِ السابقة -فإنه يبقى صحيحًا، ولا يبطُلُ شيءٌ منه؛ ودليل ذلك: قولُه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ ﴾[البقرة: ١٤٣]، فهذه الآيةُ نزلَتْ بعد نَسْخ القِبْلة من بيتِ المقدس إلى مكةَ المكرمة، وأخبر اللهُ -عز وجل -بأن ما تمَّ مِن صلاة المؤمنين قبْل نَسْخ القِبْلة فهو صحيحٌ معتدٌّ به[٩٩]. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما -أنه قال: "بينما الناسُ بقُبَاء في صلاة الصبحِ، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسولَ الله -ﷺ -قد

(٩٨) إلا أن القانون الكويتي اتبع نهجاً مغايراً، حيث قرر بموجب القانون الجديد بطلان كل إجراءٍ تم اتخاذه قبل نفاذه، أنظر د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، مطابع جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤م، ص ١٥.

(٩٩) مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م، مجلد ١، ص ١٥١؛ مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلد ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ١٥٠.

أُنزِل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبةَ فاستقبِلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"(١٠٠). فقد استدار المصلون لَمَّا بلَغهم خبرُ تغيير جهة الكعبة، وبنَوْا على ما مضى من صلاتِهم، فدلَّ ذلك على نفاذ ما تم صحيحًا من أقضيةٍ وإجراءات، وأن ما يستجدُّ من أحكامٍ لا ينعطفُ على ما مضى بالبطلان، بل يقتصر العملُ به على ما يستأنف منها؛ يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ) تعليقًا على هذا الحديث: "وفيه دليلٌ على أن النسخَ لا يثبُتُ في حقِّ المكلَّف حتى يبلُغَه"(١٠١).

المطلب الثاني: البطلان الإجرائي: جزاء حتمي لعدم احترام الشكل الإجرائي:

ينبغي عدم الخلط بين التكييف القانوني للفعل الإجرائي(١٠٢)، والجزاء الإجرائي، لأن التكييف هو مقدمة، والجزاء نتيجة. فعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع هو تكييف، أما الجزاء، فهو عدم قيام المحكمة بنظر الدعوى، وبطلان العمل الإجرائي يعد تكييفاً، أما الجزاء فهو عدم تحقق الآثار التي كان من الممكن فيها للعمل الإجرائي ترتيبها لو اتخذ بالشكل

---

(١٠٠) متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري، واللفظ له ١/١٥٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القِبلة ومن لا يرى الإعادة فصلى إلى غير القبلة ٤/١٦٣٣، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٥]، إلى قوله: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٥]، ٤/١٦٣٣، وباب: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٦]، إلى قوله: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ [البقرة: ١٤٧]، ٤/١٦٣٤، وباب: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ٦/٢٦٤٨، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبرِ الواحد الصَّدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض، وأخرجه مسلم ١/٣٧٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القِبْلة من القُدس إلى الكعبة.

(١٠١) شرح صحيح مسلم ١/٩٠.

(١٠٢) لمزيد من التفاصيل، راجع د. مُحَمَّد نور شحاتة، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢١ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الصحيح، وعدم القبول يعد تكييفاً، وأما الجزاء فهو امتناع المحكمة عن قبول الدعوى، وشطب الدعوى يعد تكييفاً، أما الجزاء فهو عدم السير في إجراءات الدعوى، وسقوط الحق في اتخاذ الإجراء هو وصف أو تكييف، وأما الجزاء فهو عدم القدرة على اتخاذ هذا الإجراء، واعتبار الخصومة كأن لم تكن، يعد تكييفاً، وأما الجزاء فهو عدم السير في إجراءات الخصومة أمام القضاء(١٠٣).

حتى نضمن إتمام العمل الإجرائي حسب الشكل الذي رسمه القانون للوصول إلى الحق الموضوعي، فلا بد أن يكون جزاء عدم احترامه هو البطلان. فعند وجود مخالفات تتعلق بإجراءات الخصومة، فذلك يستتبع عقوبات، حيث لا يمكن إغفال أو تفويت أي تفصيلٍ يمكن أن يمس سلامة إجراءات الدعوى. ففي يومنا هذا، إذا أهمل القاضي أو الخصوم أي إجراءٍ من إجراءات الدعوى، فغداً سوف يهملون كل الإجراءات(١٠٤). كما لو لم يتم احترام موعدٍ ما، أو السقوط (الذي يتمثل في سقوط حق التقاضي نتيجة نفاذ المهلة).

إن تحديد الإجراءات والمواعيد لا يحقق الغاية منه ما لم يتم اقترانه بجزاءاتٍ عمليةٍ تضمن احترامها إذا ما خولفت(١٠٥)، ولذلك نص المنظم على البطلان أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء وغيرها من الجزاءات الإجرائية حتى يطمئن المترافعين على حقوقهم الموضوعية وسرعة استيفائها، وليطمئن أيضاً المدعى عليهم بأن حقوقهم الإجرائية قد احترمت، وهذا ينعكس إجاباً على الأطراف وذلك بجعلهم مطمئنين على حسن سير القضاء أثناء سير الخصومة وحتى إصدار الحكم القضائي فيها.

ولذلك فإن دراستنا هذه ستتناول مسألة بطلان إجراءات الخصومة سواءً كان ذلك نتيجة عدم احترام الشكلية المفروضة قانوناً (الفرع الأول)، إمكانية تصحيح بعض الإجراءات الباطلة بشرط تحقق الغرض منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بطلان الإجراء المتخذ نتيجة عدم احترام الشكلية المفروضة نظاماً:

(١٠٣) لمزيد من التفاصيل، راجع د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(١٠٤) R. PÉRIÉ, *L'École du citoyen, histoire et moral*, ٤e éd., Paris, Gedalge, ١٩١٣.

(١٠٥) د. أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٥م، ص ٢٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

لكل عملٍ إجرائيٍ آثار تترتب عليه، وقد لا تقتصر هذه الآثار على الآثار الإجرائية فحسب، وإنما قد تمتد لتنسحب على الحق الموضوعي أيضاً[١٠٦]؛ ومثال ذلك تقديم صحيفة الدعوى، إذ يترتب عليها أثر إجرائي مفاده رفع الدعوى أمام القضاء، كما يترتب عليها أثر موضوعي يتمثل في قطع التقادم الساري لمصلحة المدعى عليه. ولكن حتى يكون العمل الإجرائي منتجاً لآثاره، يجب أن يكون صادراً من شخصٍ تتوافر فيه صلاحية اتخاذ الإجراء بالكيفية التي رسمها النظام. وبناءً عليه، فإن أي إجراءٍ يجب اتخاذه من قبل القاضي أو أعوانه لا يصح إلا إذا تم وفقاً للطريقة التي حددها النظام. وإلا فلن يترتب عليه في الغالب الأثر القانوني المنتج، أو يتقرر حياله البطلان، أو سقوط الحق فيه[١٠٧].

إن البطلان يعد الضامن الأساسي لاحترام قواعد وإجراءات قانون المرافعات، وكل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية الفرنسية أفردا نصوصاً خاصةً عالجا فيها مسألة البطلان الإجرائي. فالمادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية السعودي تنص على أنه: «يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء». فهذه الفقرة تبين أن جزاء مخالفة الإجراء المنصوص عنه قانوناً، أو عدم تحقق الغرض منه لوجود عيبٍ فيه هو البطلان». وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي حيث نص في م/١١٤/ منه على أنه: «لا يمكن الحكم ببطلان أي عمل إجرائي معيب، ما لم ينص القانون على ذلك صراحةً، ما عدا في حالة عدم مراعاة شكلية جوهرية أو متعلقة بالنظام العام».

إن المراد بالإجراء هو التصرف الذي يتخذه القاضي أو مساعديه أو الخصوم أو غيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى لأجل تسييرها وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً. وأما البطلان في الشرع، فهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بعدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه[١٠٨]. فالبطلان هو حكم شرعي بعدم صحة التصرف بعد وقوعه، فلا يترتب عليه أثره، فالباطل هو إجراء اختل شرطه على وجهٍ لا يمكن تصحيحه، بل تجب إعادته بالشكل الصحيح قانوناً. والبطلان الإجرائي: هو عدم

---

(١٠٦) G. Cornu, Vocabulaire juridique, PUF, ١٩٩٢, p. ٥٤٥.

(١٠٧) لمزيد من التفاصيل، راجع د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ١٥ وما بعدها.

(١٠٨) عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، دار ابن فرحون، ط١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م، مجلد ١، ص٢٥٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

صحة التصرف الذي يتخذه القاضي ومن يتصل بالدعوى ممن له تعلق بها في تسييرها وذلك بعد وقوعه لفقده شرط أساس من شروط الدعوى وإجراءاتها لا يمكن ترتب الأثر الشرعي عليها بدونه.

ويتضح من نص المادة /٥/ من النظام السعودي والمادة /١١٤/ من القانون الفرنسي أنه توجد حالتين للبطلان، وسنعرض لهاتين الحالتين تباعاً:

الحالة الأولى: النص على البطلان بموجب نصٍ صريحٍ: جاء في المادة /٥/ من قانون المرافعات الشرعية السعودي أنه: «يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه»، وهذه الفقرة تبين أن عقوبة مخالفة الإجراء هي البطلان، ولكن لا بد من وجود نص قانوني يفرضه ويحدده. كما نص قانون المرافعات المدنية الفرنسي على نفس الأمر وقضى بأن البطلان لعيب إجرائي يجب أن يكون منصوصاً عنه صراحةً في القانون، حيث «لا بطلان بدون نص» و «لا بطلان بدون ضرر». فمثلاً إغفال البيانات المتعلقة بالأمر الصادر بترك المكان والمفروضة تحت طائلة البطلان المنصوص عنه في المواد ١٩٤، الفقرة ٢ و١٩٥ من المرسوم رقم ٩٢-٧٥٥ الصادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢، يمثل مخالفة لعيبٍ في الشكل(١٠٩).

ومن أمثلة ذلك في النظام السعودي؛ بطلان الحكم الصادر من القاضي بقوة النظام من نظر النزاع (عدم صلاحية القاضي)، ولو تم ذلك باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكمٍ مؤيدٍ من محكمة الاستئناف جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرةٍ أخرى(١١٠)، وبطلان جميع الإجراءات التي تتم خلال انقطاع الخصومة(١١١)، والدعوى من غير ذي صفة من صاحب المصلحة المباشرة في الدعوى، أو نائبه، وأداء الشهادة عند غير ذي ولاية مختص بسماعها، فإن الدعوى – وكذا الشهادة – تكون باطلة، وتعاد على وجه الصحة، وإلا فلا يعتد بها.

فإذا نص النظام على البطلان، فإن العمل الإجرائي يقع باطلاً بقوة القانون، حتى ولو لم يصب أحد أطراف الخصومة بضررٍ، ولا يطالب من يتمسك به إثبات وقوع ضرر عليه من جراء عدم اتخاذ الإجراء وفقاً للشكل الذي حدده النظام. أما القانون الفرنسي، فقد أخذ موقفاً مغايراً عندما قضى بأنه لا يمكن الحكم بالبطلان إلا إذا أثبت الخصم الذي أثاره وجود ضرر

---

(١٠٩) Cass. ٢ e civ, ١٣ juillet ٢٠٠٦, n° ٠٤-١٣-٢٤٨, *Bull. civ.*, II, n° ٢١٢.

(١١٠) أنظر م/٩٥/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١١١) أنظر م/٩٠/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

لحق به نتيجة الإجراء المعيب، حتى وإن تعلق بشكلية جوهرية، أو بالنظام العام(١١٢). ويمكن إثبات الضرر بجميع وسائل الإثبات، كما يعتبر الضرر متحققاً إذا كان الغرض منه التسبب باضطراب دفاع الخصم الذي يتمسك به. وتقدر المحكمة المختصة ذلك الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار بالسبب، الأطراف، طبيعة العيب، وآثاره(١١٣). كما انه لا يمكن للقاضي الحكم بالبطلان لعيبٍ في الشكل إلا إذا استطاع من أثاره إثبات أن المخالفة قد سببت له ضرراً، من خلال منعه من القيام بشكلٍ ملائمٍ من حق الدفاع، وهذا حسب القاعدة التي تقول «لا بطلان بدون ضرر». كما أن محكمة النقض تطبق هذا الشرط بتشدد: فعلى سبيل المثال، فإنها ترفض إلغاء استدعاء المثول أمام المحكمة التجارية بغياب الضرر، والذي تم عن طريق الإخطار، ولم يتم عن طريق محضر قضائي كما هو منصوص عليه في القانون(١١٤). كما أن البطلان يجب أن يثار بشكلٍ تدريجيٍ حسب الإجراءات المخالفة المتخذة، كما يجب إثارة كل أسباب البطلان المتعلقة بإجراءٍ ما بنفس الوقت، ويزال البطلان إذا كان من أثاره قد سبق له الشروع في الدفاع في الموضوع أو طالب بعدم سماع الدعوى (حيث يجب إثارة البطلان قبل الشروع في الدعوى).

في جميع حالات البطلان الإجرائي، نجد أن إصدار العقوبة يفرض إثبات الضرر على من يدعي به: «فالبطلان لا يمكن الحكم به إلا بعد أن يقوم الخصم الذي يدعي به بإثبات الضرر الذي تسببت به المخالفة له، حتى ولو كان ذلك يتعلق بشكليةٍ جوهريةٍ أو بالنظام العام». يقاس الضرر بالنظر إلى السير الطبيعي للإجراءات، وبالتالي، يكون الضرر موجوداً في كل مرةٍ لا يستطيع فيها الخصم ممارسة دفاعه بسبب مخالفةٍ موجودةٍ في إجراءٍ من إجراءات الدعوى(١١٥). ولكن هذا لا ينطبق على حالة التكليف بالمثول أمام المحكمة موجه لشخصٍ اعتباريٍ، وتم تسليمه ليس في مقره الرئيسي، وإنما في محل إقامة الشركاء والمديرين. في الواقع، طالما أن هؤلاء الأشخاص علموا مباشرةً بهذا التكليف، فمن الصعب إثبات وجود ضرر متعلق بهذا النوع من التسليم(١١٦).

---

(١١٢) أنظر م/١١٤-ف٢/ من نظام المرافعات المدنية الفرنسي.

(١١٣) Cass. ٢e civ., ٢٧ juin ٢٠١٣, n° ١٢-٢٠.٩٢٩.

(١١٤) Com., ٢٤ avr. ٢٠٠٧, *JCP* ٢٠٠٧, II, ١٠١٢٢, Pétel-Teyssié.

(١١٥) G. WIEDERKEHR, « La notion de grief et les nullités de formes dans la procédure civile», *D.*, ١٩٨٤, chron., ١٦٥.

(١١٦) Cass. ٣e civ., ٢٤ oct ٢٠٠٧, n° ٠٦-١٩-٣٧٩, *Bull. civ.*, III, n° ١٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الحالة الثانية: الحكم بالبطلان إذا شابه عيب ترتب عليه تخلف تحقق الغاية منه: ففي هذه الحالة قد يحكم بالبطلان، حتى ولو لم ينص عليه النظام صراحةً(١١٧)؛ شريطة أن يثبت من يتمسك به تخلف الغرض من عدم القيام بالإجراء، أو القيام به على وجهٍ يخالف ما قرره النظام، وأن الغاية لم تتحقق كنتيجةٍ لذلك، وعلى القاضي أن يحكم ببطلان الإجراء، وليس له سلطة تقديرية حيال ذلك، لأن هذا لا يعد من مسائل الواقع(١١٨). وكذلك في القانون الفرنسي حيث قد يحكم بالبطلان، حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحةً، في حالة عدم مراعاة شكلية جوهرية أو متعلقة بالنظام العام»، ومن أمثلة ذلك: غياب التسبيب(١١٩)، وغياب توقيع الخبير في أسفل تقريره(١٢٠).

ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى أن الشكلية تكون جوهرية عندما تكون ضرورة لازمة لنفاذ الإجراء المتخذ وحتى يؤدي الغرض منه، كغياب توقيع الخبير في أسفل تقريره؛ إغفال ساعة ومكان الجلسة؛ عدم الإشارة في الإنذار إلى أن المحجوز عليه بإمكانه توكيل محامي لإبداء الرأي(١٢١).

ومعيار البطلان في الشرع هو أن التصرف المنهي عنه بنصٍ حاظرٍ أو موجب خولف بالترك(١٢٢) يكون باطلاً إذا كان النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه(١٢٣). ومثاله النهي عن تمكين الخصم من محاكمة القاضي فيما حكم فيه مدعياً جوره عليه، فإن هذه الدعوى باطلة، أو عدم ذكر اسم المدعى عليه، أو موعد الجلسة في الإحضار(١٢٤).

---

(١١٧) د. محمود علي عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية، مكتبة الرشد، ط١، الجزء الثاني، ٢٠١٥م، ص ٨٤.

(١١٨) د. أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(١١٩) Cass. ١re civ., ٢١ oct. ١٩٧٥: *Bull. civ.* I, n° ٢٨٦.

(١٢٠) Paris, ٣٠ juin ١٩٩٤ : *D.* ١٩٩٥, ٧١, concl. Fortin.

(١٢١) Cass. ٢ e civ, ٩ juillet ١٩٨٦, *Bull. civ.*, II, n° ١٠٥.

(١٢٢) وذلك على أصل أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده. تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ –١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان، ٥١/٣.

(١٢٣) تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، ط٢، ١٤١٨هـ –١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان، ٨٤/٣، ٩٣؛ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م، ٤٣٠/٢، ٤٣٩، ٤٤٢؛ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، الأصول من

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ولكن في بعض الأحيان قد يدخل البطلان في جزء من الإجراء، وتكون بقية أجزائه صحيحة، ما لم تكن الإجراءات مرتباً بعضها على بعض ولا يمكن تجزئتها فتبطل جميعها. ومثال ذلك عند سماع شهادة الشاهد بدون حضور المشهود عليه من غير عذر وطلب إعادة شهادته بحضوره فله ذلك، ولا يرتب ذلك بطلان سماع شهادة شهود تمت قبله أو بعده صحيحةً. كما أن أي نقصٍ في البيانات المحددة في التبليغ لا يخل بالغرض منه، لا يعود عليه بالبطلان لتحقق الغرض من الإجراء وفق م/٥/ من النظام السعودي.

مهما كانت عقوبة العيب، فإن إصدار الحكم بالبطلان يحدث نفس الآثار:

- الإجراء الباطل يلغى بأثر رجعي، وبالتالي فإن كل الإجراءات اللاحقة لا تنتج أي أثر. كما أن سير الدعوى يجب أن يستكمل اعتباراً من آخر إجراءٍ صحيحٍ تم اتخاذه(١٢٥)؛

- يمكن فرض عقوبة على محرر الإجراء الباطل إذا كان يتعلق بمساعد قضائي، وإذا كان البطلان نتيجة خطأه. كما أنه يتحمل المصاريف، ويمكن أن يطالب أيضاً بدفع تعويضات على أساس مسؤوليته المدنية المهنية، وإن لم يكن هناك أي ضرر.

الفرع الثاني: إمكانية تصحيح بعض الإجراءات الباطلة بشرط تحقق الغاية منها:

الغرض الأساسي من تصحيح بعض الإجراءات الباطلة إن كان ذلك ممكناً، هو عدم تأخير سير إجراءات الخصومة القضائية. كما يمكن إزالة بطلان بعض الإجراءات سواءً كان ذلك على مستوى الشكل والموضوع. لكن تجدر الإشارة إلى أن بطلان التصرفات الإجرائية يختلف عن بطلان التصرفات القانونية، حيث نميز فيها بين بطلانٍ نسبيٍ وبطلانٍ مطلقٍ يكون

علم الأصول، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩، ط ٤، ص ٣٣؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، ط ٢/٦٤٩-٦٥٠.

(١٢٤) عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة الرشد ناشرون، ط٦، ١٤٤٠ هـ-٢٠١٩م، الجزء الأول، ص٦٩.

(١٢٥) م/٢٢٤١/ من القانون المدني الفرنسي تنص على دفعٍ مهمٍ، على اعتبار أن عريضة افتتاح الدعوى الباطلة بسبب عيبٍ إجرائيٍ أو شكليٍ أو موضوعيٍ، تحتفظ على الرغم من ذلك بأثرها القاطع للتقادم أو للرفض لفوات الميعاد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الغرض منه الرفض القطعي لأي تصحيحٍ أو تعديلٍ. كما أن هناك فرق آخر بين التصرفات الإجرائية والتصرفات القانونية: وهو أنه عندما يتمسك شخص ما بعقدٍ تجاه شخصٍ آخر، فإن المدعى عليه يستطيع عند الاقتضاء الاعتراض على خصمه مطالباً إياه ببطلان هذا العقد. فيقوم بإثارة «الدفع بالبطلان». فهنا صحيح أن البطلان تمت إثارته عن طريق الدفع، ولكنه في حقيقة الأمر لا يعتبر «دفعاً إجرائياً»؛ بل على العكس من ذلك، طالما أن هذا الدفع بالبطلان يتعلق بموضوع القانون في النزاع، فإنه يشكل دفاعاً موضوعياً.

م/١١٥/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي المطبقة على العيوب الشكلية تبين بأنه: «يلغى البطلان عبر التصحيح اللاحق للإجراء إذا لم يسقط لفوات الميعاد، وبشرط ألا يتسبب التصحيح بأي ضرر». أما بالنسبة للعيوب الموضوعية، فالمادة /١٢١/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي تنص على أن «في الحالات التي يمكن فيها إلغاء البطلان، فإنه لا يتم الحكم به إذا اختفى سببه في اللحظة التي يستعد فيها القاضي لإصدار حكمه». وهنا نلاحظ بأن هذا النص لا يشترط عدم تسبب التصحيح بأي ضرر. فعلاوةً على أن إثبات الضرر غير مطلوب بالنسبة للبطلان الخاص بالعيوب الموضوعية، فإن اشتراط عدم تسبب التصحيح بأي ضرر يعتبر زائداً: في الحقيقة، عندما يقوم فاقد الأهلية أو الأصيل بإلغاء البطلان، فإن الضرر يختفي حتماً نتيجةً لذلك. فمثلاً، عندما لا يوقع وكيل الشخص الاعتباري المدعي على طلب الأمر بالدفع، فإن غياب هذا التوقيع يمثل عيباً موضوعياً؛ ولكن إذا كان المدعى عليه هو من أثار هذا العيب، فيمكن إزالته عبر حضور وكيل الشركة لدعوى الاعتراض أمام المحكمة(١٢٦). ولكن بالمقابل، لا يقبل أي ادعاءٍ مرسل من أو ضد شخص محروم من حق التقاضي في يوم التكليف بالحضور: قيد شركة في طور التأسيس خلال سير الإجراءات لا يصحح الإجراء، الادعاء المرسل من أو ضد طرفٍ محروم من الشخصية القانونية(١٢٧).

أما حسب نظام المرافعات الشرعية السعودي، فيتم تصحيح الإجراء المخالف سواءً أكان تقرير بطلانه بالنص عليه صراحةً، أم بنصٍ يقرر النهي عن الإجراء أو يأمر به ولو لم يصرح فيه بالبطلان، ويقع ذلك في الإجراء الصحيح غير اللازم - مثل تحليف اليمين من غير حضور المحلوف له، فإن للمحلوف له إجازة التحليف وعدم إعادته. ولا يقع التصحيح في البطلان المطلق «النهائي» الذي يتعلق بولاية المحكمة وما في ذلك من كل إجراءٍ لا يمكن تصحيحه. ما جاء في المادة الخامسة من

(١٢٦) Cass. ٢e civ., ١٨ déc ١٩٩٦, *Bull. civ.*, II, n° ٢٩٨.

(١٢٧) Cass. com., ٢٠ juin ٢٠٠٦, n° ٠٣-١٥.٩٥٧, *Bull. civ.*, IV, n° ١٤٦.

نظام المرافعات الشرعية أنه «لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء»، يبين أنه إذا تحقق الغرض من الإجراء حمل على الصحة، حفاظاً على حقوق المترافعين، وصيانةً لجهود القضاء من الهدر والضياع. ومثال ذلك: تبليغ المدعى عليه الذي حصل في غير الوقت المحدد نظاماً من طلوع الشمس حتى غروبها، فإذا استلمه المدعى عليه ووقع عليه وحضر جلسة المرافعة ولم يعترض على ذلك في الجلسة الأولى باعتباره دفع شكلي، كان الإجراء نافذاً غير باطل، لتحقق الغاية من إجراء التبليغ وهو حضور الجلسة والعلم بها. لأن الغرض من إبلاغ الخصم في زمنٍ لا يكون فيه حرج عليه، فما دام قد استلمه برضاه كان قد وقع موقعه. كما تضمن نص م/٤٦/ تطبيق آخر لتصحيح الإجراء الباطل، حيث قررت هذه المادة أنه لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر لتبليغ صحيفة الدعوى (١٥ يوماً من تاريخ تسليمها للمحضر)، أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلالٍ بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد، كذلك أحقية المدعي في تصحيح صحيفة دعواه إذا رفعها على شخصٍ تبين أنه قد مات، وحقه في مطالبة ورثة المتوفي واعتبارهم المدعى عليهم بدلاً من مورثهم(١٢٨).

وهناك ما يعرف بالإجراءات الناقصة وهي تلك التي تشتمل على شروطها الأساسية بحيث تكون صحيحة من حيث الأصل، لكنها ناقصة، لتخلف بعض أوصافها وشروطها التي يمكن تداركها قبل ترتب الأثر عليها. ومثال ذلك شرط تحرير الدعوى الذي يطلب فيه من المدعي تصحيح الدعوى بتحريرها، ولا ترد الدعوى ابتداءً، كما لا يسار فيها من دون تحريرها. وهذا ما أخذت به م/٦٦/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي. وهناك ما لا يمكن تصحيحه من الإجراءات الباطلة لتخلف الغرض منها، كمخالفة قواعد الاختصاص، والدعوى على غير ذي صفة، وهنا يجب أن تعاد بالشكل الصحيح (تصحيح شكل الدعوى). يرجع تقدير تصحيح الإجراء الباطل لتحقق الغاية منه إلى سلطة قاضي الدعوى، كما بينته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة. وقد لا يهدر الإجراء مطلقاً ولا يقبل مطلقاً، وخاصةً في إجراءات الإثبات، إذ يكون للقاضي سلطة تقدير قبولها قرينةً للإثبات، كمن سمعت شهادته بغير حضور خصمه من غير عذر وتعذر إعادتها على وجه الصحة لوفاة الشاهد مثلاً، فللقاضي الاعتداد بها كقرينة. وقد قرر الفقهاء والقضاء بسماع الشهادات المجهولة والناقصة(١٢٩). تجدر

---

(١٢٨) راجع م/٨٣-ف٦/ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٢٩) إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، ط١، ٤٧٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الإشارة إلى أنه إذا تم تصحيح الإجراء الباطل لتحقق الغاية منه، لا يشترط أن يكون قد تم وفق الشكل المحدد له، لأن ذلك يعد إغراقاً في الشكلية لا يأتي به الشرع. كما صرح الفقهاء بتصحيح الحكم القضائي الذي لم يسبب إذا كان له سبباً صحيحاً يحمل عليه بعد تسبيبه من المحكمة المختصة، بل حتى لو أخطأ القاضي في تسبيب الحكم لساغ تصحيح السبب – إن أمكن ذلك – من المحكمة المختصة وإجازة الحكم(١٣٠).

المطلب الثالث: آثار البطلان:

إذا توافرت إحدى حالات البطلان، فإنه يجب طلب الدفع بالبطلان من صاحب المصلحة وعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان، لأن هذا الجزاء لا يقع بقوة النظام، ومن ثم لا يترتب إلا بحكمٍ من المحكمة المختصة بناءً على طلب (١٣١)، وإذا حكمت هذه المحكمة به يعتبر الإجراء الباطل كأن لم يكن، وبالتالي تزول كافة آثاره، ولا يطال البطلان إلا الإجراء المعني فقط، ومن ثم لا يمتد إلى الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل، كما لا تمتد آثار البطلان إلى الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل ما لم تكن قد بنيت عليه(١٣٢)، إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل(١٣٣).

أما بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالإجراء الباطل، فإنها تكون على عاتق من قام بها. إضافةً إلى أن الشخص الذي اتخذ الإجراء المعيب سيتحمل مسؤوليته إذا ثبت بأن الضرر الذي تسبب به للمترافع هو نتيجة خطأه. بمجرد إصدار الحكم بالبطلان، يعتبر الإجراء لاغٍ وكأنه لم يكن. كما أن البطلان سينسحب أثره على الماضي ويترتب عليه بطلان جميع الإجراءات اللاحقة عليه. كما أن البطلان سيمتد ليشمل جميع الإجراءات المتخذة على أساس الإجراء الباطل. لو كان إجراء التكليف بالحضور باطلاً، فإن جميع الآثار الناتجة عن هذا الإجراء ستكون باطلة. وخاصةً سريان التقادم فإنه لن يكون معلقاً، كما أن الفوائد المستحقة من تاريخ رفع الدعوى لن تبدأ بالسريان. غالباً ما يتسبب البطلان في خسارة الحق كما هو الحال على سبيل

(١٣٠) عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٢٧ و١٣١.
(١٣١) د. محمود مُحَمَّد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٩م، ص ٩٩.
(١٣٢) د. أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودي، مرجع سابق، ص ٢٧٠.
(١٣٣) د. محمود مُحَمَّد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ٩٩.

المثال بالنسبة لطلب الاستئناف الباطل: ففي اليوم الذي سيحكم فيه بالبطلان، فإن ذلك سيؤدي على الأغلب إلى استنفاذ المهلة المحددة لرفع الاستئناف.

المطلب الرابع: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء نتيجة عدم احترام المواعيد الإجرائية المفروضة قانوناً

يخول القانون للخصوم حقاً إجرائياً معيناً، ويلزمه أن يقوم بالعمل الذي يعتمد على هذا الحق خلال موعدٍ معين، وبالتالي فإن السقوط في أصول القانون يعد جزاءً لحقٍ إجرائي لم يمارس في الميعاد المحدد قانوناً. فالمنظم لم يترك للأفراد إمكانية استعمال الحق الإجرائي حسب أهوائهم وفي أي وقتٍ يشاؤون، بل قيدهم بمدد محددة ينبغي اتخاذ الإجراء خلالها، فإذا لم يتخذ الإجراء خلال المحدد في النظام، كان جزاء ذلك سقوط الحق في اتخاذ الإجراء. ولذا يعتبر الوقت عنصراً أساسياً في إجراءات الدعوى، كما يجب أن يكون مضبوطاً قانوناً حتى تنتهي الدعوى بإصدار الحكم خلال مدة معقولة. والقاضي أيضاً يحتاج إلى تنظيم جلسات الخصومة ومواعيدها، حتى ينال كل شخصٍ حقه، وحتى يستطيع القاضي الفصل في الخصومات وقضاء المطالب والحاجات في يسرٍ وسهولةٍ، ويتمكن المدعى عليه من الحضور، ومن إعداد دفاعه ودفوعه عن الدعوى. كما أن معرفة المواعيد الإجرائية يعتبر من الأمور المهمة التي تجب مراعاتها عند رفع الدعاوى القضائية. فعدم مراعاة تلك الإجراءات أو إهمال بعضها أو أحدها قد يؤدي إلى حرمان الشخص من المطالبة بحقه فقط لأنه لم يحضر إحدى الجلسات في الميعاد المحدد مثلاً، أو لأنه فوت عليه ميعاد الطعن في الحكم الصادر ضده.

ولكن قبل أن نخوض في دراسة السقوط كجزاءٍ إجرائي (الفرع الثاني)، لا بد لنا من بحث المواعيد الإجرائية، وأثرها البالغ في تحديد الأوقات المناسبة التي يجب خلالها اتخاذ العمل الإجرائي، ضماناً لحسن سير إجراءات الخصومة كما حددها النظام (الفرع الأول).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الفرع الأول: المواعيد الإجرائية:

يقصد بالمواعيد الإجرائية المهل التي يحددها المنظم لاتخاذ الإجراء، سواءً قبل بدئها، أو خلال سريانها، أو بعد انقضائها كاملةً(١٣٤). وتعتبر المواعيد الإجرائية أحد مظاهر الشكلية في نظام المرافعات، وتهدف هذه المواعيد إلى عدم تعطل الخصومة، واحترام حقوق الدفاع(١٣٥).

لقد حدد كل من النظامين الفرنسي والسعودي آجالاً للمواعيد التي يتوجب على المتخاصمين اتخاذ إجراءاتٍ معينةٍ خلالها، حيث يمكن تحديد المواعيد بالسنوات، أو بالأشهر، أو بالأيام، أو بالساعات، ولذلك لا بد من تحديد لحظة بدء الأجل ولحظة نهايته.

في القانون الفرنسي، يخضع احتساب المدد إلى قواعد عامة(١٣٦):

– تبدأ نقطة انطلاق مدةٍ ما بالسريان اعتباراً من تاريخ الإجراء، أو الواقعة، أو الحكم، أو الإخطار المجرِي للميعاد. بالنسبة للمدد المحددة بالأيام، فإن اليوم الذي تم فيه اتخاذ الإجراء لا يدخل في الحساب، وإنما تبدأ المدة بالسريان اعتباراً من اليوم التالي في الساعة الثانية عشر صباحاً، وتكون نهاية الميعاد في آخر ساعةٍ من اليوم الأخير. وهو ما أخذ به أيضاً النظام السعودي في م /٢٢/ منه. ومثاله: إيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه الواردة في المادة /٤٥/ من النظام، مع مراعاة مواعيد العمل الرسمية في المحاكم.

ويكون أجل انتهاء الميعاد المحدد بالسنوات، في اليوم الأخير من الشهر الأخير أو السنة الأخيرة التي تحمل نفس تاريخ يوم البدء. وإذا لم يكن هناك تماثل في التاريخ، فإن موعد الاستحقاق يكون في آخر يومٍ من الشهر الأخير. كما أن الاجتهاد القضائي عمل جاهداً على تكييف هذه النصوص القانونية لتتوافق مع الصعوبات المادية وخاصةً مع ساعات افتتاح دواوين المحاكم: فقد تم الحكم بقبول طلب استئناف موجه عبر الفاكس إلى ديوان المحكمة في آخر يوم من الموعد المحدد، بين ساعة إغلاق ديوان المحكمة والساعة الثانية عشر صباحاً، على أن يشير كاتب المحكمة في اليوم التالي على النسخة المستلمة

---

(١٣٤) لمزيد من التفاصيل، راجع د. آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات: دراسة تحليلية، محاولة الكشف عن نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ١٤ وما بعدها.

(١٣٥) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٤٠-٤٤١.

(١٣٦) أنظر م/٦٤٠ وما يليها/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

من قبل وكيل الدعوى بأن الطلب قد تم استلامه بالأمس(١٣٧). على أنه يمكن استبعاد هذه القواعد العامة أحياناً لمراعاة حقوق دفاع الأطراف، أو لتكييف إجراءات الدعوى مع الأخذ بعين الاعتبار بالمسافة والظروف. ولكن تبقى هذه الفرضيات محددة على سبيل الحصر، ولا يمكن تعديل آجال مواعيد الدعوى خارجها. فعندما تكون القضية من اختصاص محكمة موقعها في فرنسا، فإن آجال الحضور، الاستئناف، الاعتراض، الطعن بإعادة النظر، والطعن بالنقض تزيد شهراً بالنسبة للأشخاص القاطنين فيما وراء البحار وشهران بالنسبة للأشخاص القاطنين في الخارج(١٣٨).

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات، فلا يعتد بالساعة التي حصل فيها الإعلان أو حدث فيها الأمر، وإنما تكون بداية الميعاد من الساعة التالية، ونهايته تنتهي بانقضاء الساعة الأخيرة من الميعاد. فمثلاً إذا حدد ميعاد ما بأربع وعشرين ساعة، وبدأ في الساعة الثامنة والنصف صباحاً، فلا تحتسب بدايته إلا من الساعة التاسعة، وينتهي بنهاية الساعة الثامنة من اليوم التالي.

في القانون الفرنسي، لا بد من الإشارة إلى أن «الأجل الذي ينتهي يوم السبت أو الأحد أو يوم عطلة يمتد إلى أول يوم عمل يليه»(١٣٩). وهذا ما أخذ به أيضاً النظام السعودي حيث نصت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة /٢٢/ على أنه: «إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو أوسطه فإنها تحسب من الموعد، أما إذا كان آخر الميعاد عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها».

كما يتوجب على القاضي احترام المواعيد القانونية وعدم تعديلها لأنها تمثل ضماناً بالنسبة للمترافعين. إلا أنه يمكن السماح للقاضي نفسه أحياناً بتعديل تلك الآجال ولكن في ظروف محددة وبالنسبة لبعض الإجراءات. حسب م /٦٤٦/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، «فإنه يمكن للقاضي، في حالة الضرورة، اختصار آجال المثول أمامه أو التكليف بالحضور في يومٍ محددٍ». ولكن لا يسمح له بزيادة الآجال القانونية. ولكن عندما يحدد القاضي نفسه الآجال الخاصة بالتصرفات الإجرائية، فإنه يستطيع دائماً تمديدها (كما هو الحال بالنسبة للخبرة(١٤٠)). كما أجازت المادة /٤٤/ من النظام السعودي

---

(١٣٧) Douai, ٢٥ oct. ٢٠٠١, *D.* ٢٠٠٢, ٣٦٧, Bottiau; - Civ. ٢e, ٤ oct. ٢٠٠١, *Bull. civ.* II, n° ١٤٩; *D.* ٢٠٠١; *JCP* ٢٠٠١. IV. ٢٨٧٧ ; *Procédures* ٢٠٠١, comm. ٢٠٨, Perrot.

(١٣٨) أنظر م/٦٤٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي

(١٣٩) أنظر م/٦٤٢-٢/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي

(١٤٠) أنظر م/٢٦٦/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

إنقاص المواعيد في حالات الضرورة أمام المحكمة العامة من ثمانية أيام على الأقل إلى ما دون ذلك، وأمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية من أربعة أيام على الأقل إلى أربع وعشرين ساعة. وأيضاً في الدعاوى المستعجلة عند الضرورة القصوى من أربع وعشرين ساعة فما دون حتى ساعة واحدة على الأقل(١٤١). ويشترط لنقص الميعاد الحصول على إذن كتابي من قاضي الدعوى، وأن يحصل التبليغ إلى الخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الوقت المحدد(١٤٢).

في نظام المرافعات الشرعية السعودي، يتم احتساب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويعد غروب شمس كل يومٍ نهايته(١٤٣). ويعد هذا بمثابة التقويم الرسمي المعروف في المملكة. والأصل أنه إذا أطلق اليوم فإنه يشمل ليله ونهاره، ويبدأ بالليلة السابقة لليوم. ولا يعارض هذا ما حدد به وقت التبليغ، وأنه يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها، لأن هذا ليس تحديداً لليوم، وإنما بيان لوقت التبليغ. كما تنص م/١٢/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: «لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي». يتضح من نص هذه المادة أن وقت التبليغ يجب أن يتم التبليغ حصراً خلال أيام الدوام الرسمي ما بين طلوع الشمس وغروبها. ولا يجوز التبليغ خلال العطلة الأسبوعية في المملكة وهي يومي الجمعة والسبت، ولا خلال العطل الرسمية للبلاد كعيد الاستقلال الوطني للمملكة وعطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى، وما يقرره ولي الأمر عطلةً لعموم الموظفين(١٤٤). ولكن يجوز التبليغ في الأوقات المنهي عنها سابقاً بشرط أن يتم التبليغ أو التنفيذ في حالة الضرورة: والضرورة عند العلماء هي ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس

(١٤١) أنظر م/٢٠٧/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..
(١٤٢) أنظر أيضاً م/٤٣/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..
(١٤٣) أنظر م/٨/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..
(١٤٤) أنظر م/١٢، ف٢/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)[١٤٥]. والقاضي المختص هو من يقدر حالة الضرورة لمنح إذنه فيها كما هو مبين في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية عشرة؛ وأن يتم التبليغ أو التنفيذ بإذن كتابي من القاضي المختص.

ولكن إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة نظاماً، ورغم ذلك حضر المدعى عليه في الوقت المحدد دون اعتراض، فالتبليغ يكون صحيحاً، لأن الغاية من الإجراء – وهي الحضور – قد تحققت. وهذا ما بينته م/٥/ من النظام. ونفس الأمر إذا سلم التبليغ إلى شخصٍ من وجه إليه ولو في غير وقت التبليغ فيكون نظامياً[١٤٦]. وهذا يعني أنه في حال عدم مراعاة الضوابط المتعلقة بالتبليغ كما بينها النظام، فإن التبليغ يعد قابلا للإبطال، شريطة أن يتمسك به من قرر البطلان لمصلحته، لأنه هذا البطلان يعد نسبياً، وليس مطلقاً.

أما التبليغ الإلكتروني، فيتم من قبل المحكمة في أوقات الدوام الرسمي على الوسائل الإلكترونية من هاتف جوال أو بريد الإلكتروني أو موقع معتمد. لكن إذا لم يكن للمدعى عليه عنوان إلكتروني وكان المدعي يعرف عنوان سكنه، وكان المحضر هو من سيقوم بتبليغه، فهنا يطبق عليه ما ورد من الاستثناء الوارد في م/١٢/ من النظام.

الفرع الثاني: السقوط كجزاءٍ مترتب على انقضاء المواعيد أو عدم احترامها:

يترتب على عدم احترام المواعيد الإجرائية، سقوط العمل الإجرائي المتخذ لفوات الميعاد أو سقوط الحق فيه على صاحبه، وهو عدم إمكانية إتمام الإجراء خارج الميعاد تحت طائلة عدم القبول. فالسقوط يعتبر عقوبةً قاسيةً وتلقائية، ولا يمتلك فيها القاضي أية سلطة تقديرية. حتى أنه يمكن إثارتها تلقائياً إذا تعلقت بالنظام العام (كما هو الحال بالنسبة لعدم احترام مواعيد الطعن)[١٤٧]. ولكن استثنائياً، يمكن إعفاء صاحب المصلحة من السقوط، لا سيما في حالة التأجيل، حيث يتدخل نص قانوني بوجود ظروفٍ خطيرةٍ شلت حركة الدولة، والتي بشكلٍ مؤقت وفي مجالٍ محددٍ، تعلق المواعيد، وتمددها، أو

---

(١٤٥) إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ٨/٢؛ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٠م، ص ٦٧؛ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٤٣٨.

(١٤٦) أنظر م/١٦/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٤٧) أنظر م/١٢٥/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

تسمح باستكمال الإجراءات خلال وقتٍ معلومٍ(١٤٨). ونفس الأمر يطبق عندما يكون القاضي مؤهلاً لتخطي الرفض لفوات الميعاد بموجب نص(١٤٩)، أو بصورةٍ عامةٍ عندما يلاحظ القاضي حالة قوة قاهرة منعت الخصم من اتخاذ الإجراء في الوقت المناسب(١٥٠).

عندما يكون التراسل عبر الطريق الإلكتروني إلزامياً، فيتم وضع فرضية تمديد خاصة لمواجهة عدم إمكانية إرسال الوثيقة الإجرائية. حسب م/٧٤٨-٧/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، إذا كان لا بد من إكمال الإجراء قبل انتهاء الأجل المحدد له، وكان من المستحيل إرساله إلكترونياً في اليوم الأخير من ذلك الأجل بسبب أجنبي خارج عن إرادة صاحب المصلحة، فإنه يمدد الأجل حتى أول يوم عمل لاحق له. كما أن المساعد القضائي يتوجب عليه إثبات وجود سبب أجنبي منعه من إرسال الوثيقة الإجرائية في الوقت المناسب (كإبراز وثيقة صادرة عن المجلس الوطني لنقابة المحامين تؤكد تعطل الشبكة الافتراضية الخاصة بالمحامين).

كما أن هناك عقوبات أخرى يمكن أن تؤثر على مجرى سير الدعوى، وبالتالي تؤدي إلى انقضاؤها:

-عدم قيام المترافعين بأي نشاط خلال مدة عامين يسبب سقوط الدعوى؛

- عدم تسجيل التكليف بالحضور أمام محكمة البداية، أو المحكمة التجارية يؤدي إلى بطلانه وإنهاء الخصومة؛

-عدم إيداع طلبات المستأنف خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الاستئناف يسبب بطلان الاستئناف(١٥١)؛

- عدم قيام المستأنف عليه بأي إجراء خلال شهرين اعتباراً من إخطاره بطلبات المستأنف يسبب عدم قبول طلباته؛

---

(١٤٨) Loi n° ٧٤-١١٥ du ٢٧ déc. ١٩٧٤, à la suite d'une grève générale des postes et Télécommunications.

(١٤٩)Art /٥٤٠/ du CPC prévoit que : « le défenseur défaillant est relevé de la forclusion résultant de l'expiration du délai d'appel ou d'opposition s'il n'a pas eu connaissance du jugement à temps, sans faute de sa part ».

(١٥٠) Cass., civ. ٢e, ٨ mai ١٩٨٠, *D.* ١٩٨٠, IR ٤٦٢, obs. Julien ; *RTD civ.* ١٩٨٠, ٨٠٦, Perrot : il faut un événement imprévisible et insurmontable.

(١٥١) Art ٩٠٨, CPC, D. ٩ déc. ٢٠٠٩, applicable à compter du ١er janvier ٢٠١١.

- غياب الأطراف يمكن أن يسبب وقف الدعوى، وبالتالي شطبها لعدم استكمال الإجراءات في المواعيد المحددة لها. ولكن في بعض الحالات، يمكن تفادي العقوبة على انتهاء الموعد: فمثلاً يمتلك المدعى عليه خمسة عشر يوماً من أجل توكيل محامي أمام محكمة البداية، ولكن إذا قام بذلك متأخراً، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار.

ومن أمثلة جزاء السقوط في النظام السعودي:

- سقوط الحق في الاعتراض بالاستئناف بعد قبوله: حيث نصت م/١٩٠-١/ من النظام السعودي على أنه: «إن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من م/١٨٥/ من هذا النظام».

- سقوط الحق في الاعتراض بالنقض: حيث نصت م/١٩٤/ من النظام على أن: «مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض».

-سقوط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية بعد التكلم في موضوع الدعوى[١٥٢]، وعلة تقرير ذلك هو عدم احترام الخصم للترتيب الذي وضعه المنظم بخصوص التمسك بالدفوع.

- سقوط الحق في الاعتراض بالاستئناف، إذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال المدة المقررة (٣٠ يوماً أو ١٠ أيام في حالة الاستعجال).

- سقوط الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر: إذا لم يتقدم المعترض اعتراضه بالتماس إعادة النظر وفقاً للأوضاع المحددة نظاماً، سقط حقه في طلب التماس إعادة النظر[١٥٣].

---

(١٥٢) أنظر م/٧٥/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..

(١٥٣) أنظر م/٢٠٠ و٢٠١/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

المطلب الخامس: شطب الدعوى كجزاءٍ إجرائيٍ على غياب الخصوم أمام المحكمة المختصة:

يقصد بشطب الدعوى محوها من جدول الجلسات، ويترتب عليه تعليق الدعوى لا إلغاؤها(١٥٤)، ولذلك يعد الحضور أمام المحكمة المختصة، أحد الواجبات الإجرائية التي تقع على عاتق أطراف الخصومة أو من يمثلهم، فالمدعي يجب عليه الحضور لمتابعة ادعائه، كما يجب على المدعى عليه الحضور حتى يتمكن من إبداء دفوعه ودفاعه في مواجهة المدعي.

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى بدون عذر تقبله المحكمة فيتم شطب الدعوى، وإذا طلب الاستمرار فيها فإن المحكمة تحدد جلسةً لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي مرةً ثانيةً بدون عذرٍ مقبولٍ من قبل المحكمة فتشطب الدعوى للمرة الثانية ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا(١٥٥). ولكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على شطب الدعوى إلغاؤها ولا زوال آثارها المترتبة عليها، وإنما متى حركت بعد شطبها فإنها تبدأ من حيث وقفت وتبنى على مجرياتها السابقة(١٥٦). وفي القانون الفرنسي، إذا لم يكمل الأطراف الإجراءات المدنية خلال المواعيد المحددة، فإن القاضي يستطيع، من تلقاء نفسه، شطب الدعوى بقرار غير قابل للطعن، بعد إعلان أخير يوجه للخصوم وموكليهم، بهدف تدارك الموقف (١٥٧). وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تقرير الشطب، في حال وفاة مقدم الطعن، ولم يقم ورثته بمتابعة الطعن في الموعد الذي تم تحديده(١٥٨).

وشطب الدعوى يعني استبعاد القضية من جدول جلسات المحكمة المختصة، والغاية من ذلك هو معاقبة المدعي المهمل والغير جدير بالحماية القضائية؛ لأنه ليس لديه همة إجرائية، غير أن هذا الجزاء لا يَحُول دون قيام المدعي برفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع. أما إذا غاب المدعى عليه عن جلسة من جلسات الدعوى بدون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن تبلغ لشخصه، أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، وبعد حكمها في حقه غيابياً. أما إذا تبلغ لشخصه، أو وكيله، ولم يحضر،

---

(١٥٤) أنظر م/٣٨١/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(١٥٥) أنظر م/٥٥/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..

(١٥٦) أنظر م/٥٥-٣/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.. أنظر أيضاً م/٣٨١/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(١٥٧) أنظر أيضاً م/٤٧٠/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(١٥٨) Cass. ٢e civ. ٩ fév. ١٩٨٣: *Bull.civ.* II, n° ٣٤; Gas. Pal. ١٩٨٣, pan. ١٧٧, obs. Guinchard; *R TD civ.* ١٩٨٤, ١٧٢, obs. Perrot.

فتحكم المحكمة في الدعوى، ويُعَدُّ حكمها في حقه حضورياً[١٥٩]. فالشطب له شروط: أولها: غياب المدعي وعدم تمسك المدعى عليه باستمرار نظر الدعوى، وثانيها: عدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، وثالثها: انتفاء العذر الشرعي المقبول للغياب[١٦٠].

كما تجدر الإشارة إلى أنه توجد أيضاً جزاءات إجرائية أخرى، يمكننا أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– اعتبار المدعي تاركاً لدعواه إذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى خلال ١٠ أيام من تاريخ انتهاء مدة وقف الخصومة[١٦١].

– الوقف الجزائي للخصومة، حيث يجوز للمحكمة المختصة وقف الخصومة وقفاً جزائياً على سبيل العقوبة للمدعي، وذلك متى رأت أنه أخل بما كلفته به من واجبات، كعدم قيامه بإعادة إعلان المدعى عليه[١٦٢].

– الغرامة الإجرائية...

(١٥٩) أنظر م/٥٧/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي..

(١٦٠) أنظر د. محمود علي عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(١٦١) أنظر م/٨٦–ف٣/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ أنظر أيضاً م/٣٨٥–٣٩٣/ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي.

(١٦٢) د. محمود مُحَمَّد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مرجع سابق، ص ١٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

الخاتمة:

من خلال دراسة الطبيعة الإجرائية لكلٍ من النظامين السعودي والفرنسي، نجد أنه توجد صعوبة عملية في التوفيق بين الشكل والمضمون للوصول إلى العدالة بالشكل المطلوب، ولكن على الرغم من ذلك فقد كان موقف كل من النظامين موفقاً، بحيث وضع كلٌ منهما ضوابط لإتمام إجراءات الخصومة وعدم اتخاذها بشكلٍ عشوائي، أو تركها رهناً لإرادة الأطراف ولا حتى القاضي. كما أنهما فرضا إطاراً شكلياً محدداً للخصومة القضائية بحيث لا يمكن الالتفاف حوله، وبالتالي فهو ضرورة تقتضيها المنفعة العامة، بحيث لا بد من وجود إجراءاتٍ شكليةٍ محددةٍ تحكم آلية التمسك بالمحاكم، وكيفية سير إجراءات الخصومة أمامها. فالهدف من الشكلية هو أن يعلم كل خصمٍ ما له وما عليه، وبنفس الوقت ما ينتظره من الخصم الآخر. ولذلك فإن عدم احترام الإجراءات الشكلية المحددة نظاماً، سيترتب عليه حتماً عليه أحد الجزاءات الإجرائية التي تكلمنا عنها سابقاً في موضوع دراستنا، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنها، حتى ولو كان مؤداها إهدار حقوق المتخاصمين، وذلك من أجل ضمان إتمام العمل الإجرائي بالشكل الذي رسمه النظام، وبالتالي ضمان الوصول إلى الحق الموضوعي بأيسر الطرق، وأقلها تكلفةً.

بعد انتهائنا من دراسة الطبيعة الإجرائية لكلٍ من النظامين السعودي والفرنسي، يمكننا أن نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

النتائج: وتتلخص فيما يلي:

١-إذا كان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تكفلها الدولة للمتخاصمين، فإن ممارسة هذا الحق يجب ألا تتم بصورة عشوائية، وإنما يجب أن تكون مؤطرة بطرقٍ محددةٍ ومنظمةٍ، حتى لا تترك الخصومة لأهواء ونزوات المتخاصمين، مما قد يطيل أمدها، ويفسح المجال أمامهم للقيام بمناورات تأجيلية هدفها تعطيل سير إجراءات الخصومة، أو تأخيرها، مما قد يتسبب بالضرر لأحد أطراف الخصومة.

٢-يتميز كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات المدنية الفرنسي بوجود قواعد إجرائية نصت على ضرورة التقيد بإجراءاتٍ شكلية محددةٍ يلتزم بها الخصوم والقضاة خلال سير إجراءات الخصومة، وضرورة اتخاذ هذه الإجراءات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

خلال مواعيد قانونية محددة. والغاية من ذلك ضمان عدم بطلانها تلقائياً أو بناءً على طلبٍ أحد الخصوم، مما ينعكس إيجاباً على ضمان حقوق المتخاصمين من الضياع، وعدم التفريط فيها، وتوفير الجهد والمال عليهم من الهدر غير اللازم.

٣-إن ما استحدثه كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون المرافعات الفرنسي من وجوه الإصلاح والتيسير، وما أدخلاه من تعديلات على إجراءات الخصومة أمام القضاء، انعكس نسبياً على سرعتها، على الرغم من أن القضاء ما يزال مرهقاً بالعديد من الإجراءات التي ينبغي اختزالها والتخفيف منها توفيراً للجهد والوقت، وتحقيقاً لسرعة البت في المنازعات. وقد أظهر التطبيق العملي لنصوصهما سد الفجوات التي كانت موجودة في النصوص القديمة، وتم العمل على علاجها، بهدف التعجيل بحسم المنازعات قدر الإمكان، وإزالة بعض المعوقات الإجرائية التي كانت تطيل أمد الخصومة القضائية.

٤-تتميز أغلب الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات في كلٍ من البلدين بالطابع الآمر، حتى لا يكون بمقدور المتخاصمين والقضاة وأعوانهم مخالفتها، وبالتالي لا يجب أن تترك لهم الحرية الكاملة في اختيار المحكمة للنظر في دعاويهم، واختيار ما يشاؤون من إجراءات خلال سير الخصومة.

٥-لقد تضمن كل من النظامين السعودي والفرنسي الكثير من الإجراءات الشكلية المتشابهة، ولكن مع فروق بسيطة بينها، ولعل مرد ذلك إلى أن النظام السعودي، وإن كان يعتمد بشكلٍ أساسي على الفقه الإسلامي الذي يعتمد أحكاماً ونصوصاً قادرةٌ على معالجة أغلب المسائل الإجرائية، إلا أنه بنفس الوقت استقى بعض نصوصه النظامية من القانون الفرنسي مع بعض التعديلات التي أجراها، حتى تتناسب مع الهوية الإسلامية والعربية للمملكة العربية السعودية.

٦-إن الجزاءات الإجرائية تكفل حماية القضاء لحقوق المتخاصمين، وفي نفس الوقت تحمي المتخاصمين من تحكم بعض القضاة وظلمهم وتعسفهم، وذلك من خلال إلزامهم باحترام الإجراءات الشكلية المحددة نظاماً، وضمان عدم خرقهم لها حسب مصالحهم وأهوائهم الشخصية.

٧-إن كلاً من النظامين السعودي والفرنسي نصا صراحةً على البطلان، إلا أن النظام السعودي أراد بنصه الصريح على البطلان إعطاء قرينة قانونية للخصم المتمسك به تعفيه من إثبات الضرر، بينما نجد بأن القانون الفرنسي، وعلى الرغم من نصه الصريح على البطلان، إلا أنه اشترط لترتيب الآثار القانونية لهذا البطلان، أن يقوم الشخص المتمسك به إثبات وقوع ضرر لحق به نتيجة اتخاذ إجراء معيب من قبل خصمه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

٨-لتحقيق التوازن بين الشكل والموضوع قدر المستطاع، تبنى كل من النظامين السعودي والفرنسي، نظرية إمكانية تصحيح الإجراء الباطل، وذلك للحد من آثار البطلان.

٩-هدف المنظم السعودي على غرار المنظم الفرنسي، من خلال المواعيد التي تهدف إلى التنظيم المحكم والسير الحسن لإجراءات الخصومة، إلى عدم تراخي تلك الإجراءات، والفصل فيها على وجه السرعة.

١٠-إن كلاً من المنظمين السعودي والفرنسي حددا تواقيت زمنية للتبليغات الرسمية القضائية، حرصاً على علم الخصم بها وبادعاءات الخصم الآخر، وإلا لما تسنى للمدعى عليه إعداد الإجراءات اللازمة وفي الوقت المناسب للرد على طلبات المدعي. وأيضاً قد حدد كل من النظامين مواعيد يتم خلالها تقديم الاعتراضات أو الطعون، لمراجعة القضاء ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. كما حدد كل من النظامين كيفية حساب المواعيد حتى يتسنى للمتخاصمين معرفة الآجال التي يجب خلالها إتمام الأعمال الإجرائية، من بدايتها إلى نهايتها، حتى لا يكون هناك تعسفاً في استعمال الحقوق، ومنعاً لتراخي إجراءات الخصومة، أو تركها لإرادة الخصوم، أو استهتارهم بها، الأمر الذي يؤدي إلى ترك الخصم بدون محاكمة لأيام أو شهور أو سنين.

التوصيات:

١-تعريف الخصوم بالطبيعة الإجرائية لقانون المرافعات، وضرورة احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عنها فيه والمتعلقة بسير إجراءات الخصومة. فعلمهم بتلك الإجراءات يفرض عليهم ضرورة اتباعها وعدم إهمال أو إغفال أيٍ منها، أو حتى عدم تفويت المواعيد الإجرائية الضرورية التي يجب اتخاذ الإجراءات خلالها. والهدف من ذلك عدم إطالة أمد الخصومة إلى ما لا نهاية، مما شكل عبئاً مالياً ونفسياً وجسدياً لا يمكن إغفاله على المتخاصمين، كما يساعد ذلك على تعجيل سير إجراءات الخصومة، مما ينعكس بدوره على سرعة الوصول إلى الأحكام الصادرة في المنازعات.

٢-تحقيق العدالة الناجزة للمتقاضين من خلال وضع قواعد إجرائية مبسطة تعمل على سرعة إنجاز الخصومة على نحوٍ لا يخل باحترام حرية التقاضي وكفالة حقوق الدفاع.

٣-يتوجب على القضاة، وأعوانهم القضائيين الحرص الشديد، وتوخي الدقة في تطبيق المواعيد الإجرائية، نظراً للكم الهائل من القضايا المنظورة أمامهم، وإذا أرادوا تمديدها في بعض الحالات، فهذا التمديد يجب أن يتم بالشكل السليم وضمن الإطار الشكلي الذي رسمه القانون، وإلا فإن الخصومة ستبقى قائمة ربما لأمدٍ طويل.

٤-مواكبة التطور التقني الذي يشهده العالم وما تبعه من ظهور أدوات جديدة للتعامل الإلكتروني مع إجراءات الخصومة، والمطالبة بالحقوق الناشئة عنها، وإثباتها وتبادل الادعاءات في شأنها.

٥-على المحضرين القضائيين توخي الدقة في القيام بالتبليغات الرسمية، نظراً لأهميتها البالغة في إعداد الإجراءات اللازمة لحسن سير الخصومة.

٦- ضرورة احترام الترتيب الذي وضعه القانون لاتخاذ إجراءات الدعوى، كحالة إبداء الدفع في الشكل قبل إبداء الدفع في الموضوع، أو قبل إبداء أي دفعٍ بعدم القبول، وإلا فسيترتب على ذلك السقوط.

٧-العمل على تفعيل التوجه الحديث في القواعد الإجرائية من خلال التأكيد على الدور الإيجابي للقاضي وتفعيله بما يضمن حسن سير الخصومة، وما يتعلق بها من أدلةٍ على نحوٍ يحقق العدالة بأقصى سرعة ممكنة، وبأبسط التكاليف.

٨-تنقية نظام المرافعات من النصوص الإجرائية التي يمكن أن تكون غير ملائمة لتحقيق الأهداف التي صيغت من أجلها. كنص المادة /٨٦/ من نظام المرافعات الشرعية السعودي والتي قضت باعتبار المدعي تاركاً لدعواه إذا لم يقم بتعجيل دعواه خلال ١٠ أيام من تاريخ انتهاء مدة وقف الخصومة.

٩-العمل على إغلاق أبواب التحايل أمام المترافعين، وإساءة استعمال حق وإجراءات التقاضي بما في ذلك الطعن على الأحكام وعرقلة تنفيذها.

١٠-ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي في المملكة، على غرار ما قام به المنظم الفرنسي، بشأن مسألة كيفية احتساب المواعيد الإجرائية، وذلك من أجل ضمان توحيد العمل بين مختلف الجهات القضائية المكونة للتنظيم القضائي في المملكة.

وختاماً أحمد الله تعالى على توفيقه وتسديده لي لسلوك طريق العلم، وتيسير سبل هذا البحث.

وبالله التوفيق، وصلى اللهُ على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

Guarantees of judicial litigation in the Saudi legal pleadings / A comparative study

: **Dr. OSMAN KHALAK**
Assistant Professor of Private Law Department, College of Law, King Faisal University

This research aims to study the issue of guarantees of judicial litigation in each of the Saudi legal pleadings and the French civil pleading law, so that they stipulated that the litigation procedures should not be completed randomly, or leave it subject to the will of the parties and the judiciary, but rather impose a specific formal framework of litigation so that it cannot be circumvented, There must be specific formalities governing the mechanism of adherence to the courts, how the litigation procedures are conducted and the need to sequence them before them. Therefore, failure to respect the formal procedures set by a system can result in procedural sanctions such as nullity, fall and dismissal of the case, Consider the procedure as if it never happened; Such sanctions may undermine the rights of adversaries, but they are necessary in order to ensure that procedural work is completed as set out by the system, Thus, ensuring access to the substantive right in the easiest way, and the least costly.

Key words: procedural act-notification-procedural deadlines- procedural nullity- fall-dismissal of the case - Consider the procedure as if it never happened.

المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب والأبحاث باللغة العربية:

- أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٨٩٨م، ١١٦/٦.

- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، كتاب فضائل القرآن، دار ابن كثير (دمشق-بيروت) ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م، ما جاء في إعراب القرآن.

- إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

- إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ٨/٢.

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ط١٦، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

- أحمد صدقي محمود، نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م.

- أحمد هندي، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

- أمينة النمر، قوانين المرافعات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

- آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات: دراسة تحليلية، محاولة الكشف عن نظرية عامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

- برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا: سنة ٥٣٦ هـ)، شرح أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ)، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق، ٢٤٤/١، ٣١٧/٢، ٣٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

- تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، ط٢، ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان، ٥١/٣.

- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط٥، الإسكندرية، ١٩٧٣م.

- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م، ٤٣٠/٢، ٤٣٩، ٤٤٢.

- سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

- جليل فسطو، القواعد العامة للمرافعات المدنية في القانون العربي المقارن، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥م.

- علي رمضان علي بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، الرياض، ١٤٣٣هـ — ٢٠١٢م.

- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مكتبة الرشد ناشرون، ط٦، الجزء الأول، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص٦٩.

- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، مجلد١، دار ابن فرحون، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- عبد الله بن سعد آل خنين، "المدخل إلى فقه المرافعات"، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، الرياض، ١٤٢٢هـ.

- عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٩٩٩م.

- عبد المنعم عبد العظيم جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

- مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، ٣٨٠/١٢.

- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٨هـ — ٢٠٠٧م.

- محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

- محمود مُحَمَّد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٩م.

- مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلد ١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

- مُحَمَّد نور شحاتة، سلطة التكييف في القانون الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- محمود علي عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية، مكتبة الرشد، ط١، الجزء الثاني، ٢٠١٥م.

- محمود عمر محمود، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار خوارزم العلمية، ط١، جدة، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م.

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤م.

- نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩م.

- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

- هشام موفق عوض، أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، مكتبة الشقري، ط١، الرياض، ١٤٣٧هـ — ٢٠١٦م.

- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٠م.

- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ - ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية:

J.-Ph. LEVY et A. CASTAL, Histoire du droit civil, coll, Précis, n° ١١, Paris, Dalloz, ٢٠٠٢.

Voy. Y. STRICKLER, « Le décret n° ٢٠١٥-٢٨٢ du ١١ mars ٢٠١٥ », *Procédures*, juin ٢٠١٥.

R. PÉRIÉ, *L'École du citoyen, histoire et moral*, ٤e éd., Paris, Gedalge, ١٩١٣.

G. WIEDERKEHR, « La notion de grief et les nullités de formes dans la procédure civile», *D.*, ١٩٨٤, chron., ١٦٥.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح والقرارات

-النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/)٩٠ بتاريخ ٢٧/ ١٤١٢/٨ هـ.
-نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م /١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
-نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ.
-نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ /٧/ ١٤٢٢ هـ.
-قانون المرافعات المدنية الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢١م.
-قانون إجراءات التنفيذ الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٥م.
-قانون العمل الفرنسي رقم ٢٠٠٨-٧١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٦)، ص ص ٤٤١٦ – ٤٤٧٦ (رمضان ١٤٤٢هـ / مايو ٢٠٢١م)

-لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ١٣٩٣/٢٠٠٧ الصادرة بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٨، الخاصة بطرق أصلية لنقل الوثائق القضائية في الأمور المدنية والتجارية بين مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.